|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/BIH/2011 | |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | | Distr.: General  25 November 2011  Arabic  Original: English |

الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف**[[1]](#footnote-1)\***

البوسنة والهرسك

[22 شباط/فبراير 2011]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - معلومات عامة 1 3

ثانياً - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2-72 3

ألف - البوسنة والهرسك، من 1992 إلى 1995 8-16 5

باء - البوسنة والهرسك بعد عام 1996 17-18 7

جيم - سكان البوسنة والهرسك بعد عام 1966 19-23 7

دال - تقييم الحالة السكانية الراهنة في البوسنة والهرسك 24-35 9

هاء - العودة إلى البوسنة والهرسك 36-42 11

واو - ردّ حقوق الملكية والحيازة 43-47 12

زاي - الوضع الراهن للاجئين من البوسنة والهرسك 48-50 13

حاء - المشردون في البوسنة والهرسك 51-55 14

طاء - وضع الإسكان 56-59 14

ياء - العمالة في البوسنة والهرسك 60-65 15

كاف - البطالة المسجلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009 66-72 18

ثالثاً - الهياكل الدستورية والسياسية والقانونية في البوسنة والهرسك 73-148 20

ألف - استقلال السلطة القضائية 94-96 23

باء - مكتب الممثل السامي 97-99 24

جيم - حقوق الإنسان والحريات 100-142 25

دال - تثبيت الاستقرار والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي 143-145 34

رابعاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 146-214 34

ألف - اعتماد المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان 146-151 34

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 152-177 38

جيم - تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الدولة 178-202 43

دال - إعداد التقارير على الصعيد الوطني 203-214 47

أولاً- معلومات عامة

1- إن دولة البوسنة والهرسك، التي أنشئت في شكلها الحالي([[2]](#footnote-2))، بموجب اتفاقات دايتون للسلام في عام 1995، لها حكومة مركزية محدودة، ويتقاسم فيها معظم المسؤوليات الحكومية كيانان هما: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. ولكل من هذين الكيانين حكومته وهياكله المدنية الخاصة به. ويتسم اتحاد البوسنة والهرسك بدرجة كبيرة من اللامركزية ويضم عشر حكومات كانتونية. وعلى العكس من اتحاد البوسنة والهرسك، توجد في جمهورية صربسكا حكومة مركزية واحدة. ومقاطعة برتيشكو التابعة للبوسنة والهرسك هي ثالث وحدة إدارية خاضعة للإدارة الدولية. وفي آذار/مارس 2000، تم اعتماد تعديل دستور البوسنة والهرسك، الذي أصبحت بموجبه مقاطعة برتشيكو تُدار وفقاً لقرار محكمة التحكيم. وهناك في البلد ككل 14 ولاية إدارية، وخمسة مستويات إدارية، وأكثر من 150 وزارة ووكالة حكومية.

ثانياً- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2- تقع البوسنة والهرسك في الجزء الغربي من شبه جزيرة البلقان. وتحدها شرقاً جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، وشمالاً وغرباً وجنوباً جمهورية كرواتيا. وتبلغ المساحة الكلية للبوسنة والهرسك 209.2 51 كيلومترات مربعة، منها 197 51 كيلومتراً مربعاً من الأرض و122.2 كيلومتراً مربعاً من البحر. ومناخها قاري أساساً، أما جنوب البلد فمناخه مناخ البحر المتوسط.

3- ووفقاً لتعداد 1991، بلغ عدد سكان البوسنة والهرسك 033 377 4 نسمة داخل حدودها البالغ طولها 537 1 كلم. وتبلغ مساحة الأراضي الزراعية الخصبة 000 531 2 هكتار أو 49.5 في المائة من المساحة الإجمالية، وهو ما يتيح العديد من الفرص للإنتاج الزراعي والغذائي في ظروف مناخية معقدة ومتنوعة (ما بين قساوة المناخ القاري واعتدال مناخ البحر الأبيض المتوسط). وتغطي 46 في المائة تقريباً من أراضيها أنواع مختلفة من الغابات. وتُعرف البوسنة والهرسك على نطاق واسع بطاقاتها المائية والحرارية - الكهربائية، بفضل ما تزخر به من موارد مائية واحتياطي من الفحم.

4- وخلال عام 1991، حققت البوسنة والهرسك انجازات كبيرة فيما يتعلق بعدد الأسر المعيشية والوحدات السكنية. وبلغ عدد الوحدات السكنية في ذلك الوقت 693 207 1 وحدة سكنية في 823 6 مستوطنة. وتبلغ مساحة الوحدة السكنية 60.45 متراً مربعاً لكل أسرة أو 16.68 متراً مربعاً لكل فرد.

5- وفي عام 1991، حققت البوسنة والهرسك معدل نمو يعادل متوسط بلد صناعي متقدم، وناهز فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي 000 2 دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ عدد سكان المدن 1.7 مليون نسمة (39 في المائة من مجموع السكان).

6- وتُعرف البوسنة والهرسك بتنوع سكانها وأقلياتها العرقية. ووفقاً لتعداد عام 1991، كان سكان البوسنة والهرسك يتكونون من البوسنيين (43.5 في المائة)، والصرب (31.2 في المائة)، والكروات (17.4 في المائة)، واليوغوسلاف (5.5 في المائة)، وأقليات أخرى (2.4 في المائة). وفضلاً عن ذلك، كانت البوسنة والهرسك على مرّ القرون موطناً يأوي قرابة 20 قومية وأقليات قومية مختلطة أخرى، وتعايشت في البوسنة والهرسك الديانات التوحيدية الكبيرة جنباً إلى جنب على مدى قرون من الزمن، ومن بينها الإسلام، والمسيحية واليهودية وطوائف وفرق دينية أخرى. ووفقاً لدستور البوسنة والهرسك، يتساوى جميع المواطنين في الحقوق وحرية التعبير فيما يتعلق بالدين والمعتقدات الأخرى.

7- وكان السكان موزعين حسب الفئة العمرية في البوسنة والهرسك في عام 1991 على النحو التالي: صفر- 6 سنوات: 11.1 في المائة؛ 7-17 سنة: 13 في المائة؛ 15-19 سنة: 8.4 في المائة؛ 20-64 سنة: 61.5 في المائة؛ 65 سنة فما فوق: 6 في المائة.

الجدول 1

**الإحصاءات السكانية في البوسنة والهرسك حسب سنة التعداد**

| *سنة التعداد* | *المساحة بالكيلومترات المربعة* | *عدد الأسر المعيشية* | *السكان* | | | *الكثافة السكانية - عدد السكان في الكيلومتر المربع الواحد* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***المجموع*** | *الذكور* | *الإناث* |
| 1879 | 246 51 | ... | **440 158 1** | 789 607 | 651 550 | 22.6 |
| 1885 | 246 51 | 699 226 | **091 336 1** | 025 705 | 066 631 | 26.1 |
| 1895 | 246 51 | 493 257 | **092 568 1** | 190 828 | 902 739 | 30.6 |
| 1910 | 200 51 | 339 310 | **044 898 1** | 852 994 | 192 903 | 37.1 |
| 1921 | 200 51 | ... | **440 890 1** | 209 966 | 231 924 | 36.9 |
| 1931 | 564 51 | 238 398 | **555 323 2** | 040 185 1 | 515 138 1 | 45.1 |
| 1948 | 189 51 | 116 498 | **308 564 2** | 932 236 1 | 376 327 1 | 50.1 |
| 1953 | 221 51 | 212 565 | **459 847 2** | 559 385 1 | 900 461 1 | 55.6 |
| 1961 | 197 51 | 107 706 | **948 277 3** | 665 599 1 | 283 678 1 | 64.0 |
| 1971 | 197 51 | 545 848 | **111 746 3** | 600 834 1 | 511 911 1 | 73.2 |
| 1981 | 197 51 | 689 030 1 | **256 124 4** | 913 050 2 | 343 073 2 | 80.6 |

الجدول 2

**الإحصاءات السكانية حسب تعداد 1991**

| *المساحة بالكيلومترات المربعة* | *عدد الأسر المعيشية* | *السكان* | | | *الكثافة السكانية - عدد السكان في الكيلومتر المربع الواحد* | *عدد أفراد الأسرة المعيشية الواحدة* | *عدد الإناث لكل 1000 ذكر* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***المجموع*** | *الذكور* | *الإناث* |
| 129 51 | 693 207 1 | **033 377 4** | 795 183 2 | 238 193 2 | 85.6 | 3.63 | 004 1 |

الجدول 3

**سكان البوسنة والهرسك حسب السن والجنس**

|  | *1971* | | | *1981* | | | *1991* | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنوات* | ***المجموع*** | *الذكور* | *الإناث* | ***المجموع*** | *الذكور* | *الإناث* | ***المجموع*** | *الذكور* | *الإناث* |
| **المجموع** | **111 746 3** | **600 834 1** | **511 911 1** | **256 124 4** | **913 050 2** | **343 073 2** | **033 377 4** | **795 183 2** | **328 219** |
| 0 -4 | **505 405** | 129 207 | 376 198 | **332 365** | 494 186 | 838 178 | **422 332** | 535 170 | 887 161 |
| 5 -9 | **665 442** | 726 225 | 939 216 | **765 375** | 284 192 | 481 183 | **379 347** | 988 177 | 391 169 |
| 10 -14 | **199 442** | 066 225 | 133 217 | **024 393** | 313 201 | 711 191 | **590 347** | 932 177 | 658 169 |
| 15 -19 | **387 411** | 215 209 | 172 202 | **304 433** | 406 222 | 898 210 | **008 360** | 292 185 | 716 174 |
| 20 -24 | **317 319** | 073 162 | 244 157 | **751 404** | 100 211 | 651 193 | **991 359** | 724 188 | 267 171 |
| 25 -29 | **727 225** | 724 109 | 003 116 | **773 357** | 730 184 | 043 173 | **776 371** | 041 194 | 735 177 |
| 30 -34 | **810 289** | 952 140 | 858 148 | **502 294** | 178 150 | 324 144 | **854 361** | 643 186 | 211 175 |
| 35 -39 | **482 280** | 035 139 | 447 141 | **718 216** | 411 107 | 307 109 | **569 334** | 024 172 | 545 162 |
| 40 -44 | **016 243** | 781 118 | 235 124 | **137 280** | 850 138 | 287 141 | **412 276** | 433 139 | 979 136 |
| 45 -49 | **241 166** | 017 70 | 224 96 | **657 267** | 616 133 | 041 134 | **165 201** | 993 98 | 172 102 |
| 50 -54 | **840 101** | 069 41 | 771 60 | **515 230** | 499 112 | 016 118 | **382 257** | 380 125 | 002 132 |
| 55 -59 | **629 114** | 828 48 | 801 65 | **374 157** | 861 63 | 513 90 | **011 241** | 919 116 | 092 124 |
| 60 -64 | **727 112** | 087 53 | 640 59 | **131 90** | 365 35 | 766 54 | **647 198** | 924 92 | 723 105 |
| 65 -69 | **808 79** | 590 37 | 218 42 | **274 92** | 922 37 | 325 54 | **752 124** | 102 48 | 650 76 |
| 70 -74 | **549 53** | 136 23 | 413 30 | **597 77** | 744 34 | 853 42 | **922 62** | 893 22 | 029 40 |
| 75 سنـة فما فوق: | **986 42** | 166 16 | 820 26 | **495 80** | 300 33 | 195 47 | **691 96** | 257 37 | 434 59 |
| البيانات غير متاحة | **223 14** | 006 7 | 217 7 | **907 9** | 840 4 | 067 5 | **462 102** | 715 48 | 747 53 |

ألف- البوسنة والهرسك، من 1992 إلى 1995

8- نالت البوسنة والهرسك اعترافاً دولياً في 6 نيسان/أبريل 1992. وظلت قائمة كدولة مستقلة ضمن الحدود الإدارية للمجلس الشعبي لتحرير يوغوسلافيا من الفاشية، التي أصبحت الآن حدوداً معترفاً بها دولياً.

9- وأثرت حرب البوسنة والهرسك التي اندلعت في نيسان/أبريل 1992 بقوة في الصورة الديمغرافية في البوسنة والهرسك. فقد قُتل عشرات الآلاف من السكان، بما في ذلك الأطفال، وبلغ عدد المفقودين المبلغ عنهم رسمياً 000 8 شخص. ومن نتائج الحرب كذلك أن ارتفع معدل الوفيات من جهة، وانخفض معدل النمو الطبيعي من جهة أخرى، مما أدّى إلى تدمير التناسل البيولوجي لسكان البوسنة والهرسك.

10- وفضلاً عن ذلك ترك زهاء 000 200 2 شخص منازلهم خلال الحرب، وهو ما يزيد عن 50 في المائة من عدد السكان المحليين قبل الحرب. وطلب نحو 1.2 مليون شخص الحماية في ما يزيد عن 100 بلد في العالم، بينما تشرد قرابة مليون شخص داخل البوسنة والهرسك.

11- وحدثت التغيرات العامة في الصورة الديمغرافية للسكان، مقارنة بآخر تعداد أجري في عام 1991، نتيجة للدمار الشامل الذي خلفته الحرب، والهجرة القسرية فراراً من القمع، وتدمير المنازل، مما نشأ عنه تغير كبير في عدد السكان البوسنة والهرسك وتركيبتهم وتوزيعهم.

12- وبالإضافة إلى الدمار الديمغرافي، فقد غيّرت الحرب الأوضاع في قطاع الإسكان تغييراً جذرياً في البوسنة والهرسك. ففي الفترة من 1992 إلى 1995، تضررت 000 453 وحدة سكنية تقريباً أو دُمرت بالكامل، ويمثل هذا العدد 42 في المائة تقريباً من مجموع الوحدات السكنية التي كانت قائمة قبل الحرب. وتضررت زهاء 000 100 وحدة سكنية ضرراً طفيفاً (يقدر الضرر بنسبة 20 في المائة من قيمة الوحدة السكنية)، وتضررت نحو 000 270 وحدة ضرراً متوسطاً (ما بين 20 و70 في المائة)، وتضرر ما يزيد عن 000 80 وحدة سكنية إلى أقصى درجة أو دًمرت تماماً (تفوق قيمة الأضرار 70 في المائة).

13- وفضلاً عن ذلك، اتخذ المشردون داخل البوسنة والهرسك من الوحدات السكنية المتروكة والصالحة للسكن سكناً مؤقتاً لهم. وهكذا حلّ سكان جدد محل ّالسكان الأصليين لما يزيد عن 000 200 وحدة سكنية، وكذلك الشأن بالنسبة للوحدات السكنية العامة والخاصة.

14- ولحق الدمار المدن، والمركّبات الحضرية، والقرى، والتجمّعات السكنية القروية الصغيرة، والآثار والتراث المعماري، والمرافق الاجتماعية والهياكل الأساسية العامة، بما في ذلك المدارس، والمباني التجارية ودور العبادة، والطرقات والمنتزهات وأدوات الإنتاج. ودُمر الجزء الأكبر من شبكات الطرقات وشبكات المياه والمجاري وشبكات الهاتف والإمداد بالطاقة ومنشآت مرافق الدعم، أو تضررت. وشمل الدمار 24 في المائة تقريباً من المؤسسات الطبية، في حين تضررت المراكز الصحية بنسبة تزيد عن 40 في المائة. واستُنزفت بشكل خطير الموارد الحرجية في البوسنة والهرسك بسبب قطع الأشجار غير القانوني، وبسبب النيران واغتصاب المناطق الغابية.

15- ومن الآثار الوخيمة التي خلفتها الحرب في البوسنة والهرسك الألغام التي لا تزال مزروعة في أراضيها والتي يناهز عددها المليوني لغم فضلاً عن الأجهزة غير المتفجرة الأخرى البالغ عددها 3 ملايين قطعة.

16- وتقدر إجمالي الخسائر الاقتصادية، بما فيها العائدات المفقودة، بمبلغ يتراوح بين 50 و70 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقدر البنك الدولي الأضرار في الممتلكات بمبلغ يتراوح بين 15 و20 مليار دولار. أما الإنتاج الصناعي فلم يزد خلال الحرب عن 5 في المائة تقريباً عن مستواه في فترة ما قبل الحرب.

باء- البوسنة والهرسك بعد عام 1996

17- وأسفرت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي من أجل إنهاء الحرب في البوسنة والهرسك عن إبرام اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام) الذي وُقع في 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 في باريس. وبالإضافة إلى إنهاء الحرب، ينظم اتفاق السلام العلاقات في دولة البوسنة والهرسك. كما تظل البوسنة والهرسك دولة مستقلة؛ ويضم إقليمها كيانين هما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا.

18- وأنشئت محكمة التحكيم بموجب قرار التحكيم النهائي الذي اتخذته لاحقاً الوحدة الإدارية المستقلة، التي هي مقاطعة برتشيكو في البوسنة والهرسك. وينظم الاتفاق أيضاً صلاحيات السلطات المركزية وصلاحيات حكومتي الكيانين. وظلت سراييفو هي العاصمة، أما اللغات الرسمية فهي البوسنية والكرواتية والصربية.

جيم- سكان البوسنة والهرسك بعد عام 1966

19- لم يُنظم تعداد رسمي للسكان في البوسنة والهرسك منذ عام 1991.

20- وأجريت منذ الحرب بحوث وتقديرات ديمغرافية واسعة النطاق وجدّية بسبب الحاجة العملية لمؤشرات عن عدد السكان الحالي. بيد أن الفترات المضطربة التي نشأت عنها تغيرات في عدد السكان والهيكل السكاني وتوزيع السكان في البوسنة والهرسك كانت هي مصدر الاختلافات في التقديرات الحالية التي تصل إلى مليون نسمة بين تقدير وآخر حسب تاريخ البحث والمصادر المعتمدة.

21- وفيما يلي التقديرات العلمية القائمة على رصد الاتجاهات الديمغرافية([[3]](#footnote-3))، والتي تعكس التغيرات الديمغرافية([[4]](#footnote-4)) التي طرأت على امتداد فترة عشر سنوات من 31 آذار/مارس 1991 إلى 31 أيار/مايو 2000.

الجدول 4

**التغيرات الديمغرافية حسب الكيان**

| *عدد السكان* | *البوسنة والهرسك* | *اتحاد البوسنة والهرسك* | *جمهورية صربسكا* |
| --- | --- | --- | --- |
| في 31 آذار/مارس 1991 | 033 377 4 | 711 783 2 | 322 593 1 |
| في 31 آذار/مارس 2001 | 825 364 3 | 501 298 2 | 324 066 1 |

الجدول 5

**التغيرات الديمغرافية حسب الفئة العرقية**

| *عدد السكان* | ***المجموع*** | *البوسنيون* | *الكرواتيون* | *الصرب* | *فئات أخرى* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| في 31 آذار/مارس 1991 | **033 377 4** | 718 012 2 | 892 805 | 384 444 1 | 039 111 |
| في 31 آذار/مارس 2001 | **825 364 3** | 843 626 1 | 478 519 | 948 142 1 | 556 75 |
| التكوين |  |  |  |  |  |
| 1991 | **100** | 46.0 | 18.4 | 33.1 | 2.4 |
| 2001 | **100** | 48.3 | 15.4 | 34.0 | 2.3 |

الجدول 6

**التوازن الديمغرافي في البوسنة والهرسك في 31 آذار/مارس 2001**

| انخفاض معدل النمو السكاني | 472 157 | 3.5 |
| --- | --- | --- |
| المقتولون والمفقودون؛ وارتفاع معدل الوفيات الناشئة عن الحرب: | 810 269 | 5.9 |
| المقيمون في الخارج: | 700 749 | 16.5 |
| المقيمون في الداخل: | 474 362 3 | 74.1 |
|  | 457 539 4 | 100 |

22- وباختصار، ووفقاً لهذا المصدر، فقد بلغ عدد سكان البوسنة والهرسك 425 251 4 نسمة في عام 1991 كان 825 364 3 منهم، أو 80 في المائة تقريباً، يعيشون داخل البلد، ويعيش 20 في المائة، أو 600 886 خارجه.

23- ويشير بيان ديمغرافي يغطي فترة عشر سنوات إلى فقدان 032 288 نسمة، مقارنة بالعدد المحتمل للسكان لو لم تقم الحرب.

دال- تقييم الحالة السكانية الراهنة في البوسنة والهرسك

24- على الرغم من التغيرات الديمغرافية الجذرية التي حدثت في البوسنة والهرسك منذ 1991، لم يجر تنظيم تعداد رسمي للسكان، ولذلك فإن المؤشرات بشأن العدد الحالي للسكان في البوسنة والهرسك قائمة على التقديرات.

25- وتصل الفروق في التقديرات الرسمية للسكان الحاليين في البوسنة والهرسك البالغ عددهم نحو 000 842 3 نسمة([[5]](#footnote-5)) إلى ما يزيد عن مليون نسمة، حسب مصدر التقديرات. وعلى سبيل المثال، ففي حين تشير التقديرات الحالية إلى أن عدد سكان البوسنة والهرسك يصل إلى 319 590 4 نسمة([[6]](#footnote-6))، ترى وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين في البوسنة والهرسك أن عددهم بلغ 3.5 ملايين نسمة([[7]](#footnote-7)) في نهاية عام 2005.

26- وإذا أضفنا عدد السكان الذين هم دون سن 18 عاماً - المقدر على أساس نسبة المراهقين في الهيكل العمري لسكان البوسنة والهرسك - إلى عدد المقترعين المسجلين بالفعل في الانتخابات المحلية والبالغ 211 980 2 مقترعاً([[8]](#footnote-8))، تصبح الفوارق المسجلة في تقديرات الوزارة ضئيلة جداً.

27- وفي عام 1991، بلغ معدل الولادات في البوسنة والهرسك 14.8 في الألف، ومعدل الوفيات 7.0 في الألف، أما معدل النمو الطبيعي فقد بلغ 7.8 في الألف. وفي الفترة 1996-2007، استمر معدل الولادات في الانخفاض، وظل معدل الوفيات في ازدياد، أما معدل النمو الطبيعي فقد بلغ 0.1 في الألف في عام 2007.

28- وبلغ معدل الخصوبة العام 1.194 في الألف، أي دون مستوى التناسل العادي للسكان. ولكفالة تحقيق معدل التناسل العادي يجب أن يصل معدل الخصوبة الإجمالي إلى الرقم الأساسي 2.1 (متوسط عدد الأطفال لكل امرأة بلغت سن الإنجاب).

29- وتشير الدراسات الاستقصائية التي أجريت في السنوات الأخيرة في البوسنة والهرسك إلى حقائق بيانية مثيرة للقلق فيما يتعلق بالخاصيات الاجتماعية والديمغرافية لسكان البوسنة والهرسك.

30- ووفقاً للدراسة الاستقصائية بشأن استهلاك الأسر المعيشية في البوسنة والهرسك، التي أجريت في عام 2007، يبلغ مجموع سكان البوسنة والهرسك 156 447 3 نسمة، يعيش 64.2 في المائة منهم في اتحاد البوسنة والهرسك، و33.8 في المائة في جمهورية صربسكا و2.0 في المائة في مقاطعة برتشيكو.

الجدول 7

| *العمر المتوسط* | *الذكور* | *الإناث* | ***المجموع*** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1981 | 28.7 | 30.5 | **29.6** |
| 1991 | 33 | 35 | **34** |
| 2007 | 37.2 | 39.4 | **38.3** |

31- والعمر المتوسط لسكان البوسنة والهرسك آخذ في الازدياد. ووفقاً للبيانات المستقاة من دراسة 2007، فقد بلغ العمر المتوسط 38.3 سنة. وهناك فروق واضحة بين الجنسين، إذ يبلغ العمر المتوسط بالنسبة للذكور 37.2 سنة، أما بالنسبة للإناث فيبلغ 39.4 سنة.

الجدول 8

| *الفئة العمرية* | *البوسنة والهرسك* | *اتحاد البوسنة والهرسك* | *جمهورية صربسكا* |
| --- | --- | --- | --- |
| 0 -5 | 5.4 | 5.7 | 4.7 |
| 6 -17 | 16.2 | 17.3 | 14.4 |
| 18 -34 | 23.8 | 24.6 | 22.3 |
| 35 -64 | 39.5 | 39.1 | 40.2 |
| 65 سنة فما فوق: | 15.1 | 13.3 | 18.5 |

32- وتتراوح أعمار ثلثي سكان البوسنة والهرسك تقريباً ما بين 18 و64 سنة، وتتراوح أعمار الربع منهم ما بين 18 و34 سنة. وتبلغ نسبة الفئة العمرية الشابة (الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) 21.6 في المائة من مجموع السكان. ويمثل الشباب من سكان اتحاد البوسنة والهرسك نسبة عالية قدرها 23 في المائة، في حين تبلغ نسبتهم في جمهورية صربسكا 19.1 في المائة.

33- وتبلغ نسبة الكبار (65 سنة فما فوق) 15.1 في المائة من سكان البوسنة والهرسك، وتبلغ نسبة النساء من الكبار 57 في المائة. وتبلغ نسبة النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن 65 سنة 16.8 في المائة من مجموع السكان، في حين لا تزيد نسبة الرجال عن 13.3 في المائة.

34- وتختلف نسبة الكبار من السكان اختلافاً كبيراً من منطقة جغرافية إلى أخرى. فهي منخفضة نسبياً في اتحاد البوسنة والهرسك (13.3 في المائة) وتزيد عن ذلك كثيراً في جمهورية صربسكا (18.5 في المائة)، حيث يزيد عمر خمس النساء عن 65 سنة.

35- وتشير جميع المؤشرات الهيكلية للسكان إلى أن جمهورية صربسكا هي المنطقة الجغرافية الأكثر شيخوخة، إذ تبلغ فيها نسبة الذين تزيد أعمارهم عن 65 سنة إلى من هم دون سن السادسة 3.9 (2.3 في اتحاد البوسنة والهرسك)، ويشير معدل الشيخوخة إلى أن هناك 119 شخصاً تفوق أعمارهم 65 سنة مقابل كل 100 ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة، وتبلغ نسبة المشاركين من الذين تفوق أعمارهم 75 سنة 6.4 في المائة مقابل 5.1 في المائة من مجموع سكان البوسنة والهرسك.

الجدول 9

**المؤشرات الهيكلية للسكان حسب المنطقة الجغرافية، 2007**

|  | *نسبة السكان دون 5 سنوات* | *نسبة السكان ما بين 5 و14 سنة* | *نسبة السكان ما بين 15 و64 سنة* | *نسبة السكان ما بين 65 و74 سنة* | *نسبة السكان ما بين 75 و84 سنة* | *نسبة السكان فوق 85 سنة* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اتحاد البوسنة والهرسك | 4.6 | 13.9 | 68.2 | 9.0 | 3.7 | 0.6 |
| جمهورية صربسكا | 3.8 | 11.7 | 66.1 | 12.1 | 5.6 | 0.8 |
| البوسنة والهرسك | 4.3 | 13.1 | 67.4 | 10.1 | 4.4 | 0.7 |

هاء- العودة إلى البوسنة والهرسك

36- بدأت العودة إلى البوسنة والهرسك مباشرة بعد التوقيع على اتفاق دايتون للسلام، ووصل أكبر عدد من العائدين بالفعل في السنوات التي تلت توقيع اتفاق السلام. وسُجلت خلال السنوات الثلاثة الأولى وحدها عودة 925 570 شخصاً، أي ما يزيد عن نصف إجمالي عدد العائدين إلى البوسنة والهرسك منذ إبرام اتفاق دايتون للسلام. وفي وقت لاحق، اتجهت معدلات العودة نحو الانخفاض، إذ بلغ عدد العائدين نصف العائدين المسجلين في عام 1999، مقارنة بعام 1998، ولكنها عادت لترتفع من جديد في عام 2001. وسُجلت نتائج جيدة بوجه خاص في عام 2002، عندما عاد ما يزيد عن 000 100 شخص، وهو الرقم نفسه المسجل في السنوات الثلاث الأولى.

37- وتعزى الزيادة في عدد العائدين في هذه الفترة إلى التنفيذ السريع والفعال لقانون الملكية، الذي أسفر عن ردّ الوحدات السكنية لأصحابها ولحاملي سندات الملكية منذ فترة ما قبل الحرب. وهيأ ذلك ظروفاً مناسبة لعودة عدد كبير من اللاجئين والمشردين إلى منازلهم. وفضلاً عن ذلك، تم خلال هذه الفترة استثمار أموال كثيرة في ترميم منازل العائدين، وهو ما ساهم إلى حد كبير في تعزيز الأمن العام في البوسنة والهرسك، بما في ذلك أمن العائدين.

38- وعلاوة على ذلك، من المهم التأكيد أن تشجيع التعاون المتبادل بين المؤسسات المعنية في البوسنة والهرسك، وتعاونها مع سائر الشركاء المحليين والدوليين في هذا الميدان، قد أسهم كثيراً في تهيئة الظروف الملائمة، لا سيما في مجال الإعمار، وتحديد الأولويات الحقيقية.

39- وبعد عام 2002، استمر معدل العودة في الانخفاض. بيد أنه على الرغم من الانخفاض الكبير في عدد العائدين بعد مرور عقد من الزمن عن إبرام اتفاق السلام، تجدر الملاحظة أن عدد العائدين قد بلغ في عام 2004 مليون شخص.

40- وحتى الآن، بلغ مجموع عدد العائدين إلى البوسنة والهرسك 895 032 1 عائداً، من بينهم 136 447 لاجئاً و759 58 5 مشرداً. وعاد 72 في المائة من مجموع العائدين إلى البوسنة والهرسك، وقرابة 26 في المائة إلى جمهورية صربسكا، ونحو 2 في المائة إلى مقاطعة برتشيكو. وفيما يلي تصنيف العائدين حسب انتمائهم القومي: 62 في المائة من البشناق، و13 في المائة من الكرواتيين، و24 في المائة من الصرب، و1 في المائة من قوميات أخرى.

41- وبالإضافة إلى ذلك، سجلت الإحصاءات الرسمية قرابة 000 470 عائد ممن يطلق عليهم العائدون من "الأقليات". وتبلغ نسبة العائدين من "الأقليات"، محسوبة على أساس العدد التقديري للسكان الذين تركوا منازلهم التي كانوا يقيمون فيها قبل الحرب مقارنة بعدد العائدين الإجمالي 32 في المائة في اتحاد البوسنة والهرسك، و28.5 في المائة في جمهورية صربسكا. وتبلغ نسبة العائدين من البشناق إلى جمهورية صربسكا 35 في المائة، و8.5 من الكروات.

42- وأخيراً، من الضروري التعليق إيجاباً على النتائج التي حققتها البوسنة والهرسك في هذا الصدد لأنها تمثل دون شك نجاحاً كبيراً في مجال العودة التي بلغت نسبتها 50 في المائة مقارنة بما تحقق في مجالات أخرى في فترة ما بعد الأزمة.

واو- ردّ حقوق الملكية والحيازة

43- وفقاً للمرفق السابع من اتفاق دايتون للسلام، اعتمدت السلطات المختصة في الكيانين في عام 1998 وعام 1999، بمساعدة المؤسسات والمنظمات الدولية العاملة في البوسنة والهرسك وبالتعاون معها، اعتمدت مجموعة من قوانين الملكية بهدف تهيئة إطار قانوني للوفاء بالالتزامات بموجب المرفق السابع (ردّ الممتلكات إلى أصحابها ومستخدميها قبل الحرب).

44- ونُفذت عملية ردّ الممتلكات إلى أصحابها من اللاجئين والمشردين وفقاً لقوانين الملكية السارية في الكيانين. وأنجزت هذه العملية أساساً في نهاية عام 2006.

45- ووفقاً للإحصاءات التي نشرتها حديثاً الوكالة المعنية بخطة تنفيذ قوانين الملكية([[9]](#footnote-9))، بلغ عدد المطالب المقدمة لاسترداد حقوق الملكية والحيازة 791 211 مطلباً في البوسنة والهرسك. وبلغ عدد المطالب التي اتخذت بشأنها قرارات إيجابية 815 197 مطلباً في حين بلغ عدد المطالب التي اتخذت بشأنها قرارات سلبية 642 12 مطلباً. أما الحالات التي تم البت فيها فبلغ عددها 688 197 حالة. وإجمالاً، زادت نسبة الحالات التي تم النظر فيها عن 99 في المائة، وقد بلغت هذه المهمة المرحلة النهائية من التنفيذ في البوسنة والهرسك.

46- ونظراً لما حققته البوسنة والهرسك من نتائج في مجال ردّ حقوق الملكية والحيازة، فإنها تعتبر نموذجاً يحتذى في المنطقة وخارجها.

47- ونظراً لأنه لا يمكن القول إن إنجازاً أساسياً قد تحقق إلا بعد ردّ حقوق الملكية والحيازة لأصحابها الذين كانوا يملكونها قبل الحرب، لا تزال هناك حالات خاضعة للإجراءات الإدارية، ومنازعات معروضة على المحاكم المختصة، وذلك بسبب الوضع الواقعي والقانوني للممتلكات المتنازع عليها.

زاي- الوضع الراهن للاجئين من البوسنة والهرسك

48- ويقدر أنه لا يزال هناك نحو 000 400 شخص يعيشون في الخارج، أو قرابة 1.2 مليون من مواطني لبوسنة والهرسك الذين تركوها في الفترة ما بين 1992 و1995، وهم مسجلون كلاجئين من البوسنة والهرسك. ومعظم هؤلاء الأشخاص اندمجوا في البلدان المضيفة، ويقدر أن قرابة 000 80 لاجئ من البوسنة والهرسك لا يزالون في حاجة إلى حلول دائمة لوضعهم، وذلك من خلال العودة أولاً إلى البوسنة والهرسك.

49- وهناك زهاء 500 6 أسرة في الخارج سجلت للحصول على المساعدة من أجل عودة 000 23 لاجئ تقريباً، يعيش ثلاثة أرباعهم تقريباً في البلدان المجاورة، ونحو 20 في المائة في بلدان أوروبية، بينما يعيش 5 في المائة في بلدان الهجرة فيما وراء البحار.

50- وتتمثل المشكلة الأكبر في عودة الفئات الضعيفة بوجه خاص من اللاجئين المقيمين في البلدان المستقبلة لهم، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة على امتداد سنوات عديدة في هذا المجال، لا تزال القضية الساخنة المتعلقة بالبوسنة والهرسك لم تسوى بصورة كاملة وقطعياً. وينطبق ذلك بوجه خاص على عودة المصابين بأمراض عقلية الذين يعتمدون بشكل كامل على المساعدة الحكومية عند عودتهم.

حاء- المشردون في البوسنة والهرسك

51- رحب قرابة مليون مشرد في البوسنة والهرسك باتفاق السلام المبرم في أواخر عام 1995، وهو ما يمثل ربع السكان تقريباً قبل الحرب. وكان ثلثهم مشرداً ضمن منطقته البلدية، مما يدل على أن أسباب التشرد لا تتعلق فقط بالقمع و/أو الخوف من القمع. ويمكن أن تكون هذه الأسباب لها صلة مباشرة بتأثير النزاع في وضع الممتلكات والمنازل التي كانت تابعة للمشردين قبل الحرب.

52- وانتهت أول عملية لوضع قوائم شاملة ورسمية بأسماء المشردين في البوسنة والهرسك في نهاية عام 2000، عندما تم تسجيل 233 185 أسرة مشردة (ما مجموعه 275 557 مشرداً)، بمن فيهم 422 93 أسرة، أو 50.43 في المائة في البوسنة والهرسك، و318 84 أسرة، أو 45.52 في المائة في جمهورية صربسكا، و493 7 أسرة أو 4.05 في المائة في مقاطعة برتشيكو.

53- ويتكون المشردون المسجلون حسب انتمائهم القومي من 44.4 في المائة من البوشناق، و47.7 في المائة من الصرب، و7.5 من الكروات، وينتمي 0.4 في المائة المتبقين إلى فئات أخرى في البوسنة والهرسك.

54- وبعد عملية تجميع الطلبات المتعلقة بمراجعة تصنيف المشردين في كامل إقليم البوسنة والهرسك، التي انتهت في 31 آذار/مارس 2005، تم تنقيح عدد المشردين وتصنيفهم. وبلغ عدد المطالب المقدمة في البوسنة والهرسك 825 59 مطلب تسجيل (إعادة تسجيل) 451 186 مشرداً.

55- ويبلغ حالياً عدد الأسر المصنفة بوصفها أسراً مشردة في الداخل 408 37 أسرة، أي ما مجموعه 642 113 مشرداً، منهم 772 48 أو 43 في المائة مشردين في البوسنة والهرسك، و624 64 مشرداً أو 57 في المائة مشردين في جمهورية صربسكا. وهناك من بين المشردين 642 65 مشرداً (57.8 في المائة) من الصرب، و399 40 مشرداً (35.5 في المائة) من البشناق، و006 7 (6.2 في المائة) من الكروات، أما البقية البالغ عددهم 561 مشرداً (0.5 في المائة) فهم من الأقليات الأخرى.

طاء- وضع الإسكان

56- أعيد حتى الآن بناء 000 322 وحدة سكنية في البوسنة والهرسك من جملة 1.2 مليون وحدة مسجلة في التعداد الأخير في عام 1991، وبذلك يصل معدل إصلاح المساكن إلى 70 في المائة. وأعيد بناء 200 236 وحدة سكنية منها في البوسنة والهرسك، وحوالي 300 73 وحدة في جمهورية صربسكا، فيما رُمّم قرابة 600 12 وحدة في مقاطعة برتشيكو.

57- ويُقدر أن نحو ثلثي الوحدات السكنية، أو 000 200 وحدة قد أعيد بناؤها بتمويل من الهبات الدولية والمحلية المختلفة، بينما تم إصلاح الثلث المتبقي، ومعظمه من المباني المتضررة بدرجة أقل، بأموال خاصة وفَّرها مالكو الوحدات وحاملو سندات الملكية.

58- واستناداً إلى البيانات المجمعة من الميدان من الإدارات البلدية ذات الصلة، لا يزال هناك نحو 000 146 وحدة سكنية لم يعاد بناؤها بعد في البوسنة والهرسك، وهو ما يعادل 30 في المائة من مجموع الوحدات المتضررة أو التي دًمرت. وكانت معظم هذه الوحدات قد تضررت كثيراً أو دُمرت بالكامل.

59- ولا يزال هناك في منطقة اتحاد البوسنة والهرسك نحو 500 78 وحدة سكنية لم يعاد بناؤها، أي ما يعادل 25 في المائة من الوحدات السكنية المدمرة والمتضررة، وهناك في جمهورية صربسكا 000 65 وحدة سكنية، أو 47 في المائة من الوحدات السكنية التي دمرت أو تضررت، بينما لا تزال هناك نحو 700 2 وحدة في مقاطعة برتشيكو لم يعاد بناؤها، أي ما يعادل 18 في المائة من الموحدات التي دمرت أو تضررت في المنطقة.

ياء- العمالة في البوسنة والهرسك

60- أُنشئت وكالة العمل والتشغيل في البوسنة والهرسك في عام 2003 بوصفها منظمة إدارية مستقلة من بين مؤسسات البلد، وذلك بموجب القانون المتعلق بوكالة العمل والتشغيل في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 21/03).

61- ووفقاً للقانون المعدل لقانون وكالة العمل والتشغيل (الجريدة الرسمية، العدد 43/09)، تضطلع الوكالة بالمسؤوليات التالية:

(أ) تمثيل الوكالة في مجالات العمالة ضمن نطاق اختصاصها وبالتعاون مع الوكالات والمؤسسات والمنظمات الدولية المهتمة بهذه المجالات؛

(ب) التنسيق مع وزارة الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك في الوفاء بالالتزامات الدولية المتعهد بها في مجال العمالة، بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو؛

(ج) رصد تنفيذ المعايير والسياسات الدولية في مجال العمالة، بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ؛

(د) المبادرة بإبرام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمالة والمشاركة في إدارة المفاوضات لغرض إبرام الاتفاقات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي ذي الصلة بالبطالة ورصد تنفيذها بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو؛

(ه‍( تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمشاريع المحلية والدولية في مجال العمالة والتي تخدم مصلحة البوسنة والهرسك، والتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو من أجل إنجازها؛

(و) جمع المطالب والمعلومات الأجنبية والمحلية بشأن العرض والطلب على القوة العاملة المحلية والأجنبية، والتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو من أجل إنجازها ضمن ما يسمح بها اختصاصها وإمكانيات سوق العمل في البوسنة والهرسك؛

(ز) رصد وتحليل الاتجاهات والبيانات المتعلقة بالعمالة والبطالة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات الأخرى، وتأثيرها المتبادل، وإجراء البحوث ذات الصلة بذلك، بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو، وتقترح على أساس ذلك التدابير والأنشطة اللازمة لتحسين العمالة؛

(ح) المبادرة بتنفيذ الأنشطة الضرورية في مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو من أجل العمل معاً وبالتعاون مع أرباب العمل والنقابات والمؤسسات التعليمية وسائر الجمعيات المعنية، وتنظيم وتنفيذ برامج التوجيه والتعليم المهنيين من أجل تعزيز العمالة وأشكال سياسة العمالة النشطة الأخرى؛

(ط) تنسيق عملية انتداب مواطني البوسنة والهرسك في الخارج ضمن ولايتها القانونية وبالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو؛

(ي) إجراء التحليلات اللازمة وإعداد التقارير والوثائق المتعلقة بالعمالة، وصياغة المشاريع والمقترحات وورقات العمل والوثائق لتوافق عليها سلطات البوسنة والهرسك وتعتمدها بناءً على طلب مجلس الوزراء والوزارة المختصة، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو؛

(ك) اقتراح خطط طويلة ومتوسطة الأجل وخطط سنوية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسات سوق العمل وعرضها على مجلس الوزراء، واتخاذ تدابير عملية في مجال العمالة، بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو من خلال الوزارة المختصة؛

(ل) تقديم آراء واقتراحات تتعلق بتشغيل الأجانب في البوسنة والهرسك (الحصص) للوزارة المختصة وبالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو؛

(م) توفير البيانات اللازمة في مجال البطالة، لا سيما البيانات المتعلقة بإنفاذ الالتزامات الدولية، بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو؛

(ن) تقديم تقارير سنوية وبرنامج عمل سنوي بانتظام لمجلس وزراء البوسنة والهرسك؛

(س) تدريب الموظفين من أجل تلبية الطلب على العمالة ومواجهة التحديات المتعلقة بالالتزامات الدولية وعمليات الإدماج، والمبادرة بتنظيمها بالتعاون مع مؤسسات التشغيل المختصة في الكيانين وفي مقاطعة برتشيكو.

62- وفي منتصف عام 1990، بلغ مجموع العاملين المسجلين في البوسنة والهرسك 000 054 1 عامل وفقاً للحولية الإحصائية الصادرة في عام 1991. وبلغت نسبة العاملين في الصناعة 85 في المائة، والعاملين في القطاع العام 15 في المائة من العدد المذكور.

الجدول 10

**السكان النشطون حسب التعداد**

|  | *1971* | *1981* | *1991* |
| --- | --- | --- | --- |
| **المجموع** | **536 205 2** | **096 675 2** | **092 857 2** |
| الرجال (15-64 سنة ) | 781 092 1 | 016 360 1 | 378 500 1 |
| النساء (15-59 سنة ) | 755 112 1 | 080 315 1 | 719 356 1 |
| نسبة النشطين إلى مجموع السكان، بالنسبة المئوية | 58.9 | 64.9 | 65.3 |

63- وبلغ مجموع العاملين المسجلين في نهاية عام 2001 ما قدره 860 633 عاملاً موزعين كالآتي: 75 في المائة في القطاع الصناعي؛ و25 في المائة في القطاع العام؛

64- ووفقاً للدراستين الاستقصائيتين اللتين أجريتا في عام 2006 وعام 2007، انخفض عدد السكان النشطين بما قدره 000 8 عامل وهو ما يدل على شيخوخة السكان.

الجدول 11

**السكان النشطون حسب النشاط، والفئة العمرية والجنس** (بالآلاف)

|  | *السكان النشطون* | | ***المجموع*** | | *العاملون* | | *العاطلون عن العمل* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *2006* | *2007* | ***2006*** | ***2007*** | *2006* | *2007* | *2006* | *2007* |
| **المجموع** | **733 2** | **725 2** | **177 1** | **196 1** | **811** | **850** | **366** | **347** |
| الرجال | 322 1 | 317 1 | **743** | **760** | 528 | 557 | 283 | 292 |
| النساء | 410 1 | 408 1 | **434** | **436** | 283 | 292 | 151 | 144 |
| نسبة النشطين إلى مجموع السكان |  |  | **66.5** | **67.4** | 67.4 | 68.6 | 65.7 | 66.2 |

الجدول 12

**حالة سوق العمل في البوسنة والهرسك (في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009)**

|  |  |
| --- | --- |
| *العاملون والعاطلون عن العمل المسجلون ومعدل البطالة المسجل وفقاً لبيانات وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك - تشرين الثاني/نوفمبر 2009*([[10]](#footnote-10)) | |
| العاملون المسجلون | 309 687 |
| العاطلون المسجلون | 460 506 |
| معدل البطالة المسجل | 42.4 في المائة |
| معدل البطالة في الدراسة الاستقصائية لعام 2009 | 24.1في المائة |

الجدول 13

**العاملون والعاطلون عن العمل المسجلون في البوسنة والهرسك**

|  | *تشرين الثاني/نوفمبر 2009* | | *تشرين الأول/أكتوبر 2009* | | *مؤشرات تشرين الثاني/نوفمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2009* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***المجموع*** | *النساء* | ***المجموع*** | *النساء* | ***المجموع*** | *النساء* |
| **العدد الإجمالي للعاملين** | **309 687** | **165 275** | **052 688** | **862 274** | **99.9** | **100.1** |
| **العدد الإجمالي للعاطلين** | **460 506** | **152 255** | **979 503** | **274 254** | **100.5** | **100.3** |
| نسبة البطالة المسجلة | **42.4** | 48 | **42.3** | 48.1 |  |  |

65- وفقاً للبيانات الصادرة عن وكالة الإحصاء في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، بلغ عدد العاملين في الكيانين في البوسنة والهرسك 309 687 عاملاً منهم 165 275 امرأة. وانخفض العدد الإجمالي للعاملين في الكيانين بنسبة 0.1 في المائة مقارنة بتشرين الأول/أكتوبر 2009، بينما ارتفع عدد النساء العاملات بنسبة 0.1 في المائة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بلغت نسبة البطالة 42.4 في المائة، أي أنها زادت بنسبة 0.1 في المائة مقارنة بتشرين الأول/أكتوبر.

كاف- البطالة المسجلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009

66- وفقاً للأرقام التي نشرتها مؤسسات ودوائر العمالة في البوسنة والهرسك، بلغ عدد العاطلين 580 510 عاطلاً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، وهو ما يمثل زيادة قدرها 136 4 عاطلاً أو 0.82 في المائة مقارنة بعدد العاطلين في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009. وبلغ عدد النساء العاطلات عن العمل 808 255 عاطلة أو 50.10 في المائة من العدد الإجمالي للباحثين عن عمل.

الجدول 14

**البطالة المسجلة في البوسنة والهرسك والكيانين في كانون الأول/ديسمبر 2009**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *البوسنة والهرسك* | *اتحاد البوسنة والهرسك* | *جمهورية صربسكا* | *مقاطعة برتشيكو* |
| البطالة المسجلة - 31/12/2009 | 580 510 | 577 354 | 145.396 | 607 10 |
| البطالة المسجلة - 30/11/2009 | 444 506 | 563 352 | 305 143 | 576 10 |
| مؤشرات الفترة 31/12/2009 - 30/11/2009 | 100.82 | 100.57 | 101.46 | 100.29 |

67- ويشير توزيع الباحثين عن عمل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، إلى أن عدد العمال غير المهرة بلغ 046 162 عاملاً أو 31.74 في المائة، وبلغ عدد العمال شبه المهرة 271 14 عاملاً أو 2.80 في المائة، وبلغ عدد العمال المهرة 913 181 عاملاً أو 35.63 في المائة، أما العمال ذوو المهارات العالية فبلغ عددهم 123 4 عاملاً أو 0.81 في المائة. وبينما بلغ عدد العمال من خريجي التعليم الابتدائي 170 2 عاملاً أو 0.43 في المائة، بلغ عدد العمال خريجي التعليم الثانوي 365 121 عاملاً أو 23.77 في المائة، وبلغ عدد الذين بلغوا مرحلة متقدمة من التعليم 176 7 عاملاً أو 1.41 في المائة، أما عدد العمال خريجي التعليم العالي فبلغ 516 17 عاملاً أو 3.43 في المائة.

68- وأكبر عدد من العاطلين عن العمل المسجلين هم ممن بلغوا المرحلة الثالثة من التعليم، أي العمال المهرة ويمثلون 35.63 في المائة، والعمال غير المهرة ويمثلون 35.74 في المائة. ومن بين العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل المسجلين يمثل الأشخاص الذين بلغوا المستوى الجامعي (المرحلة الجامعية) 692 24 جامعياً أو 4.84 في المائة. ويبلغ عدد النساء من بين العدد الإجمالي من حاملي الشهادات الجامعية 335 15 امرأة أو 62.11 في المائة.

69- وبلغ عدد المسجلين الجدد الباحثين عن عمل 800 14 فرداً من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل المسجلين في كانون الأول/ديسمبر 2009. وبلغ عدد الأشخاص الذين شُطبت أسماؤهم من سجلات مؤسسات ودوائر التشغيل 106 11 أفراد. ومن العدد الإجمالي للأشخاص الذين حذفت أسماؤهم من سجلات مؤسسات ودوائر التشغيل، عثر 620 4 فرداً أو 41.61 في المائة على عمل.

70- وفي كانون الأول/ديسمبر 2009، أبلغ أرباب العمل مؤسسات ودوائر التشغيل في البوسنة والهرسك أن 026 22 ربّ عمل يرغبون في انتداب عمال جدد. وفي الوقت نفسه، تم تسجيل 353 8 عاملاً أنهيت خدمتهم، أي بزيادة قدرها 136 1 عاملاً أو 10.74 في المائة مقارنة بالشهر السابق. ويقل هذا العدد بما قدره 757 1 عاملاً أو 17.38 في المائة عن شهر كانون الثاني/يناير 2009. ويشمل هذا العدد مجموع حالات إنهاء الخدمة لأسباب مختلفة، بما فيها الطرد من العمل بسبب إفلاس المؤسسة أو تصفيتها، أو بسبب الفائض التكنولوجي أو التنظيمي، أو توقف ربّ العمل عن العمل، أو إنهاء العقود المحددة المدة، أو إنهاء الخدمة بالتراضي، أو بسبب انتهاك التزامات العمل أو أي أسباب أخرى.

71- وبدأت البوسنة والهرسك تنتعش اقتصادياً بعد انتهاء الحرب. وشجع استعمال العملة الموحدة على استقرار عمل البنك المركزي. وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1996 ما قدره 830 دولاراً، ووصل في عام 2001 إلى 255 1 دولاراً. غير أن العمليات الانتقالية لا تتقدم بالنسق المطلوب لتحقيق الانتعاش في البوسنة والهرسك.

72- وكشف قياس مستويات المعيشة في البوسنة والهرسك أن ما بين 19 و25 في المائة من السكان يعيشون في حالة فقر، وأن 40 في المائة منهم تقريباً لا يكادون يكسبون قوت يومهم.

الجدول 15

**النسبة المئوية من السكان الذين يعيشون دون عتبة الفقر في البوسنة والهرسك موزعين حسب المنطقة**

| *المنطقة* | *المدن* | *مختلطة* | *الريف* | *المتوسط* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| البوسنة والهرسك | 14.5 | 22.4 | 19.4 | 19.1 |
| اتحاد البوسنة والهرسك | 15.3 | 13.5 | 16.9 | 15.6 |
| جمهورية صربسكا | 12.3 | 30.5 | 24.3 | 24.8 |

*المصدر:* قياسات مستويات المعيشة، 2001 - الفقر، أيار/مايو 2002.

ثالثاً- الهياكل الدستورية والسياسية والقانونية في البوسنة والهرسك

73- وعلى إثر توقيع اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام)، واصلت البوسنة والهرسك تطبيق نظامها الإقليمي الجديد. وتنص المادة 1 من الدستور على ما يلي:

"إن جمهورية البوسنة والهرسك التي يطلق عليها رسمياً من الآن فصاعداً اسم البوسنة والهرسك"، ستحافظ على وجودها القانوني بموجب القانون الدولي بصفتها دولة، مع تعديل هياكلها الداخلية على النحو المنصوص عليه هنا وبحدودها الحالية المعترف بها دولياً. وستظل دولة عضواً في الأمم المتحدة، كما يجوز لها أن تحافظ، بوصفها البوسنة والهرسك، على عضويتها أو أن تتقدم بطلب لتصبح عضواً في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية."

74- وتشير ديباجة الدستور إلى المبادئ الأساسية المتفق عليها في جنيف في 8 أيلول/ سبتمبر 1995، وفي نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 1995 بالعبارات التالية: "يقرر دستور البوسنة والهرسك إن شعوب البوشناق، والكروات، والصرب هي الشعوب المؤسسة (إلى جانب الجماعات الأخرى) للبوسنة والهرسك، وأفرادها هم مواطنوها ..." البوسنة والهرسك دولة ديمقراطية مركبة، تتكون من كيانين، هما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، بالإضافة إلى مقاطعة برتشيكو كوحدة إدارية مستقلة (" ذات طبيعة خاصة"). ويغطي اتحاد البوسنة والهرسك 51 في المائة من مساحة البلد، وتغطي جمهورية صربسكا 49 في المائة منه.

75- وينقسم اتحاد البوسنة والهرسك إدارياً إلى 10 كنتونات. وتنقسم الكنتونات إلى مناطق بلدية. ويبلغ عدد البلديات في اتحاد البوسنة والهرسك 62 بلدية. وتنقسم جمهورية صربسكا إدارياً إلى 62 منطقة بلدية. وتشكل مدينة برتشيكو وحدة إدارية منفصلة، هي مقاطعة برتشيكو. وعاصمة البوسنة والهرسك هي سراييفو. ولها جيش وعلم ونشيد وطني خاصة بها.

76- ووفقاً للتنظيم الجديد، يوجد في البوسنة والهرسك جمعية برلمانية مكونة من مجلسين هما مجلس الشعب ومجلس النواب. ويتكون مجلس الشعب من خمسة عشر مندوباً، ثلثاهما من اتحاد البوسنة والهرسك، والثلث الآخر من جمهورية صربسكا. ويتكون مجلس النواب من 42 عضواً، ثلثاهما من اتحاد البوسنة والهرسك، والثلث الآخر من جمهورية صربسكا.

77- وتتكون هيئة الرئاسة في البوسنة والهرسك من ثلاثة أعضاء، بوشناقي وكرواتي وصربي، ينتخبون بالاقتراع المباشر. ولكل عضو في هيئة الرئاسة، بحكم مهامه/مهامها الرسمية سلطة قيادة القوات المسلحة.

78- والسلطتان القضائيتان في البوسنة والهرسك هما المحكمة الدستورية ومحكمة البوسنة والهرسك. وأنشئت المحكمة الدستورية بموجب الدستور، أما محكمة البوسنة والهرسك فأنشئت بموجب قانون المحكمة نفسها، الذي اعتمده البرلمان في عام 2003 بمبادرة من الممثل السامي.

79- ومجلس الوزراء هو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القرارات والسياسات في البوسنة والهرسك، كما ينص على ذلك الدستور. ووفقاً للقانون الجديد بشأن مجلس وزراء البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، الأعداد: 30/03، 42/03، 81/06، 76/07، 81/07، 24/08)، والقانون بشأن الوزارات وسائر السلطات في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، الأعداد: 5/03، 42/03، 42/04، 45/06، 88/07، 35/09، 59/09، و103/09)، يتكون مجلس الوزراء من تسع وزارات هي: وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الأمن (وتشمل وكالة الإعلام والحماية في البوسنة والهرسك - وشرطة الحدود، مكتب التعاون مع الشرطة الدولية (الإنتربول)، ووزارة الشؤون المدنية، ووزارة الاتصالات، ووزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، ووزارة المالية والخزانة، ووزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، ووزارة الدفاع. ويشرف على كل وزارة وزير، يساعده نائب وزير لا ينتمي إلى القومية التي ينتمي إليها الوزير.

80- وهناك بعثات دبلوماسية وقنصلية تمثل البوسنة والهرسك في كامل أنحاء أوروبا وفي العالم مهمتها السهر على حقوق مواطني البوسنة والهرسك المقيمين بالخارج، مثل السفارات في كل من لندن، ومدريد، وباريس، وبرن، ونيويورك، وفيينا، وأنقرة، وموسكو، الخ، وقنصليات عامة في كل من ميونخ، وشتوتغارت، واسطنبول، وميلانو، وبعثات دائمة لدى الهيئات الدولية في كل من سترازبورغ، وجنيف، وبروكسل، وفيينا ونيويورك. وتضطلع القنصليات بالمهام الإدارية القانونية ضمن نطاق صلاحياتها، مثل تسجيل المواليد، والزيجات والوفيات، وإصدار وثائق السفر، وإعداد سندات التوكيل، وإصدار الخطابات (الشهادات، ووثائق السفر، والتوكيلات العامة والخاصة).

81- ومن المؤسسات الأخرى في البوسنة والهرسك: المديرية المعنية بالتكامل الأوروبي، وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ومحفوظات البوسنة والهرسك، ومكتب مراجعة العمليات المالية لمؤسسات البوسنة والهرسك، والبنك المركزي، والمكتب الحكومي للطب البيطري، والوكالة التنظيمية للاتصالات، وإدارة الطيران المدني، واللجنة الانتخابية، والوكالة المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي في البوسنة والهرسك، وغرفة التجارة الخارجية، ومعهد المعايير والمقاييس والملكية الفكرية، ومركز الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشرطة الحدود، وهيئة الإحصاءات، ووكالة الاستخبارات والأمن.

82- واتحاد البوسنة والهرسك هو أحد كياني دولة البوسنة والهرسك، وينقسم إلى عشرة كنتونات. وله دستوره الخاص به.

83- وتقع السلطة التشريعية في اتحاد البوسنة والهرسك بيد مجلس النواب ومجلس الشعوب. ويتكون مجلس النواب من ثمانية وتسعين (98) ممثلاً، ويمثل كل شعب مؤسس في هذا المجلس أربعة أعضاء على الأقل. والشعوب المؤسسة ممثلة تمثيلاً متساو في مجلس الشعوب الذي يمثلها فيه عدد متساو من الممثلين. ويتكون المجلس من ثمانية وخمسين (58) ممثلاً، ويمثل كل شعب مؤسس فيه 17 ممثلاً، بينما ينتمي سبعة (7) مندوبون إلى فئات الشعوب الأخرى، وهو ما يعطي بقية شعوب اتحاد البوسنة والهرسك الحق في التمثيل. وتنتخب مجالس الكنتونات ممثلي مجلس الشعوب من بين مندوبيها بما يتناسب والهيكل الوطني للسكان.

84- وللاتحاد رئيس ونائبي رئيس تعينهم الجمعية البرلمانية للاتحاد مع التقيد بمبدأ التمثيل النسبي لسكان البوسنة والهرسك بمرشح واحد من كل شعب من الشعوب المؤسسة.

85- والسلطات القضائية في اتحاد البوسنة والهرسك هي المحكمة الدستورية والمحكمة العليا للاتحاد.

86- وتتكون حكومة اتحاد البوسنة والهرسك من رئيس الوزراء و16 وزيراً.

87- وللكنتونات في اتحاد البوسنة والهرسك دساتير وجمعيات خاصة بها بوصفها الهيئات التشريعية العليا. والسلطة التنفيذية في الكنتونات هي الحكومة المكونة من وزراء. والسلطة القضائية في الكانتونات منظمة في عشر (10) محاكم كنتونية. أما البلديات (79 بلدية) فهي أدنى مستويات تنظيم الحكم في اتحاد البوسنة والهرسك. ولجميع البلديات مجالس - برلمانات بلدية، وخدمات بلدية يشرف على إدارتها العمدة.

88- ولجمهورية صربسكا رئيس ونائبي رئيس، واحد من كل شعب مؤسس. والجمعية الوطنية في جمهورية صربسكا هي السلطة القضائية العليا وتتكون من 83 عضواً. والمجموعات البرلمانية هي التي تنتخب مجلس الشعوب في جمهورية صربسكا، وهو يتكون من 8 أعضاء من كل شعب مؤسس و4 أعضاء من بقية الشعوب. ويبلغ مجموع عدد أعضاء مجلس الشعوب 28 عضواً.

89- والسلطات القضائية في جمهورية صربسكا هي المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحاكم البلدية والمحاكم التجارية. وتتكون حكومة جمهورية صربسكا من رئيس للوزراء و16 وزيراً.

90- وينقسم إقليم جمهورية صربسكا إلى 62 منطقة بلدية لكل منها مجالسها البلدية وخدماتها الإدارية الخاصة بها ويديرها العمدة.

91- وقد تم تعديل هياكل أجهزة الحكم في الكيانات وفقاً لقرار المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك بشأن دستورية الشعوب الثلاثة في كامل أنحاء البوسنة والهرسك. ووفقاً لذلك القرار، فإن الكيانات ملزمة بمواءمة دساتيرها مع دستور البوسنة والهرسك، وبأن تغير هيكل السلطة وفقاً لقرار المحكمة الدستورية، وهو ما قد تم أساساً عن طريق إدراج التعديلات اللازمة في دساتير الكيانات بمساعدة مكتب الممثل السامي. وفي الفترة المقبلة، يُتوقع أن تتم مواءمة هيكل الحكم في البوسنة والهرسك لغرض تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية جاكوب فينشي وديرفو سيديتش). وأنشئت لجنة على مستوى مجلس وزراء البوسنة والهرسك، وهي تعمل جادة يومياً من أجل التوصل إلى تسوية القضايا المشار إليها أعلاه.

92- وأنشئت مقاطعة برتشيكو في 8 آذار/مارس 2000، بناءً على قرار محكمة التحكيم الدولية بشأن مركز منطقة برتشيكو التي حددتها المحكمة الدولية في 5 آذار/مارس 1999. وتقع مقاطعة برتشيكو على امتداد حوض نهر سافا وتغطي مساحة قدرها 493 كيلومتراً مربعاً. ووفقاً لتقديرات حديثة العهد، يبلغ عدد سكان المقاطعة 000 85 نسمة، يعيش 000 40 منهم في المدينة. ولها قوانينها وجمعيتها الوطنية الخاصة بها والمكونة من 29 عضواً، ويتولى العمدة رئاسة حكومتها.

93- والسلطات القضائية في المقاطعة مستقلة وتتكون من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف. وتتولى اللجنة القضائية في المقاطعة إنشاء محكمة محايدة في برتشيكو.

ألف- استقلال السلطة القضائية

94- أصبحت السلطات القضائية هيئات مستقلة لا سيما بعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك، الذي يعينه الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك من أجل كفالة تحسين تنفيذ المعايير الدولية والأوروبية وإعادة تنظيم المحاكم ومكاتب المدعين العامين بنجاح من خلال الانتقاء الصائب للقضاة والمدعين العامين. وتم إنشاء مكاتب للمدعين العامين على مستوى البوسنة والهرسك وعلى مستوى الكنتونات.

95- ووفقاً للمبادئ الدستورية، يحق لكل فرد التعبير بحرية عن هويته العرقية. وتنص التعديلات على دستور الكيانات والقانون الانتخابي في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، الأعداد: 21/01، 6 7/02، و9/02، 20/02، 25/02، 4/04، 20/04، 25/05، 52/05، 62/05، 77/05، 11/06، 24/06، 32/07، 33/08، 37/08 و32/10) على تحسين حقوق الأقليات في المشاركة في الانتخابات المحلية بما يتناسب وتمثيل الأقليات العرقية في المجتمع المحلي، وهو ما يمكن الأقليات من المشاركة في مجتمعاتها المحلية على أساس انتمائها إلى مجتمع الأقلية وليس على أساس الانتماء الحزبي المنظم.

96- ونظراً لأن الغجر هي أكبر أقلية في البوسنة والهرسك، أنشأ مجلس الوزراء لجنة الغجر ومجلس الأقليات الوطنية القائم ضمن الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء هيئات ذات اختصاص مماثل ضمن برلمان اتحاد البوسنة والهرسك والجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا.

باء- مكتب الممثل السامي

97- تنص المادة الخامسة من المرفق 10 من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك - الاتفاق بشأن التنفيذ المدني لاتفاق السلام، على أن الممثل السامي هو السلطة العليا في البلد المختصة بتفسير هذا الاتفاق. ومكتب الممثل السامي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، المعني بالبوسنة والهرسك هو المنظمة الرائدة المعنية بالجوانب المدنية في تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. ويوجد مقر مكتب الممثل السامي في سراييفو، وهو يتكون من الإدارة السياسية، ووحدة التحول الاقتصادي، والإدارة القانونية، وإدارة الموارد والشؤون المالية، ومكتب الصحافة. ويوجد مكتبان إقليميان تابعان لمكتب الممثل السامي في كل من بانيالوكا وموستار، ومكتب التحكيم في برتشيكو، والمكتب الفرعي في براتوناك.

98- واللجنة التوجيهية هي التي تقترح الممثل السامي، ويؤكد تعيينه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي أبرم اتفاق دايتون للسلام تحت رعايته. ومنذ عام 1995، عمل في البوسنة والهرسك ستة ممثلين سامين. ويعمل حالياً في هذا المنصب فالنتين إنكو الذي عُين في 23 آذار/مارس 2009، ثم تمت ترقيته إلي منصب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك. ويمكن أن يقدم الممثل الخاص المساعدة، عند الضرورة، للتغلب على أية صعوبات تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب المدنية من الاتفاق.

99- وعلى إثر اختتام مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام، المعقود في بون يومي 9 و10 كانون الأول/ديسمبر 1997، أصبح بإمكان الممثل السامي أن يستخدم سلطته النهائية في البوسنة والهرسك لتسوية أي مشكلة ، وذلك باتخاذ قرارات ملزمة حسبما يراه ضرورياً بشأن بعض المسائل، بما في ذلك التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ اتفاق السلام في كامل أنحاء البوسنة والهرسك والكيانين التابعين لها، والتي يمكن أن تشمل طرد موظفي الخدمة المدنية العاملين في مناصب عمومية أو كبار المسؤولين الذين يرى الممثل الخاص أنهم انتهكوا الالتزامات القانونية وأن أنشطتهم تعوق تنفيذ اتفاقات دايتون للسلام.

جيم- حقوق الإنسان والحريات

100- ويكفل دستور البوسنة والهرسك أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. وتنص المادة الثانية منه على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها تطبق مباشرة في النظام القانوني للبوسنة والهرسك. ولهذه الصكوك الدولية أولوية على جميع القوانين الأخرى.

101- وتتضمن الفقرة 3 من المادة الثانية من الدستور قائمة حقوق الإنسان، ومنها الحقوق التالية المكفولة بالصكوك المعترف بها دولياً:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الحق في ألاّ يُسترقّ أي إنسان أو يُستعبد، أو يُكره على العمل القسري أو الإجباري؛

(د) الحق في الحرية والأمن الشخصيين؛

(ه‍( الحق في محاكمة عادلة في القضايا المدنية والجنائية، والحقوق الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية؛

(و) الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، والمنزل وتبادل الرسائل؛

(ز) حرية الفكر، والضمير والدين؛

(ح) حرية التعبير؛

(ط) حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛

(ي) الحق في الزواج وتكوين أسرة؛

(ك) الحق في الملكية؛

(ل) الحق في التعليم؛

(م) الحق في حرية التنقل واختيار مقر السكن.

102- وقد تعهدت البوسنة والهرسك بكفالة أعلى مستويات الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والنظم الدولية.

103- ويحظر دستور البوسنة والهرسك التمييز أياً كان سببه، سواء أكان على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الفكر السياسي أو أي شكل آخر من أشكال التفكير، أو على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو على أساس الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأسباب (الفقرة 4 من المادة الثانية من الدستور). كذلك، فإن المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور، وتطبق بالتالي في النظام القانوني للبوسنة والهرسك، تحظر أيضاً التمييز أيّاً كان سببه.

104- وفي عام 2009، اعتمدت البوسنة والهرسك القانون بشأن حظر التمييز (الجريدة الرسمية، العدد 59/09) الذي يحدد إطاراً لتنفيذ المساواة بين الجميع في الحقوق والفرص، وينظم الحماية من التمييز، ويعرض مسؤوليات والتزامات السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في البوسنة والهرسك، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين بتوفير الحماية من التمييز، ويشجع على المساواة في المعاملة للجميع وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق ذلك.

105- وروعيت المعايير الأوروبية في وضع وصياغة قانون حظر التمييز في البوسنة والهرسك. وتنص أحكام القانون على حماية المواطنين من التمييز في جميع مجالات الحياة وفي العمل، بما في ذلك: العمالة والصحة والرعاية الاجتماعية، وفي القضاء والإدارة ، والسكن، والإعلام، والتعليم، والأنشطة الرياضية والثقافية والعلمية والاقتصادية، الخ،. وفضلاً عن ذلك، يمنع القانون جميع أشكال المضايقة والتحرش الجنسي، والتفرقة أو الحث على ممارسة التمييز. وبموجب هذا القانون، فإن جميع الهيئات والسلطات العامة ملزمة، بل من واجبها، مكافحة التمييز والامتناع عن ممارسته، وإزالة العوائق التي يمكن أن يترتب عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة التمييز. ومن واجب هذه المؤسسات أيضاً أن تعمل بجدّ على تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق المساواة في المعاملة. ويجب عليها فعل ذلك من خلال إدخال التعديلات واعتماد القوانين والسياسات والممارسات اللازمة في العمل، وفقاً لقانون حظر التمييز.

106- وأدرجت البوسنة والهرسك المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات الجنائية، التي تتناول العقوبات الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك القانون الدولي، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ضد المدنيين وضد المصابين والمرضى، وجرائم الحرب ضد الأسرى، وتنظيم الجماعات وحثها على ارتكاب الأعمال الإجرامية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وانتهاك مبدأ المساواة بين بني الإنسان وبين المواطنين، وتدمير الآثار الثقافية والتاريخية والدينية، مؤسسة بذلك الآليات التشريعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون المساس بالعرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة، إلخ.

107- ويكفل دستور البوسنة والهرسك، وكذلك دساتير الكيانين والكنتونات وقوانين مقاطعة برتشيكو الحقوق والحريات الشخصية والسياسية للمواطنين. ولا يمكن تعبئة المجندين إلا إذا أعلنت السلطات المختصة حالة الحرب أو في حالة خطر اندلاع حرب أو وقوع كارثة طبيعية.

108- وقوات الشرطة التي تشرف عليها وزارات الداخلية في الكيانات هي التي تسهر على رعاية الحرية الشخصية للمواطنين وأمنهم. ومن واجب الشرطة أن تحيل الشخص المحتجز للاشتباه في ارتكابه جريمة، إلى القاضي المختص دون تأخير وفي أقل من 24 ساعة.

109- ولا يمكن تقييد الحرية الشخصية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبات الجنائية، أو بناءً على قرار من المحكمة المختصة. ويجوز تقييد حريات الأشخاص المرضى المحالين إلى المؤسسات المختصة لتلقي العلاج الإلزامي بسبب ما يمكن أن يمثلونه من خطر على حياتهم وعلى حياة غيرهم من الناس. ولا يحال هؤلاء المرضى إلى مرافق الرعاية الصحية لغرض العلاج إلا إذا قام بتشخيص حالتهم مجلس طبي مأذون له أو مؤسسة طبية مختصة تشهد على صحة مرضهم. وعمل هذه الجهات تنظمه لوائح خاصة.

110- وبمبادرة من الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، واستناداً إلى توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جرى عقد اجتماعات عمل مع ممثلي جمعيات أسر ضحايا الحرب واللجنة الدولية للمفقودين لغرض إجراء تحليل واف وإعداد مشروع قانون عن حقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك.

111- ولحماية الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، أنجزت البوسنة والهرسك عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الآن بصدد انجاز العمل المتعلق بإنشاء مجلس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

112- وفي إطار تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب والمجلس التابع للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أنشأت البوسنة والهرسك اللجان التالية: لجنة رصد مرافق الإقامة لإيواء ورعاية الأطفال، وضحايا العنف العائلي، والاتجار بالبشر، وملتمسي اللجوء، والمهاجرين غير الشرعيين، واللاجئين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، ووكالات أخرى، حسب الاقتضاء، ولجنة رصد المؤسسات الإصلاحية (السجون ومرافق اعتقال الأحداث واحتجازهم)، ومراكز الشرطة ومؤسسات العلاج النفسي التي تأوي الأشخاص المحرومين من حريتهم رغماً عنهم.

113- ولا تخضع حرية تنقل المواطنين في البوسنة والهرسك وحرية اختيارهم لأماكن إقامتهم لأي قيود (animus vivendi)، كما أنه باستطاعتهم أن يختاروا بحرية المكان الذي يعيشون فيه. والالتزام الوحيد الذي يتعين على المواطنين الوفاء به هو حمل وثائق صحيحة تثبت هويتهم وعناوين إقامتهم الدائمة.

114- وللمساهمة في التقدم المحرز في تنفيذ المرفق السابع من اتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك، أي تحقيق عودة اللاجئين والمشردين المستدامة إلى أماكن إقامتهم السابقة، اعتمدت البوسنة والهرسك الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع من اتفاق السلام.

115- وتجدر الإشارة أن مجلس وزراء البوسنة والهرسك قد نظر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 في المعلومات المتعلقة بتعدد السكان والمساكن وأقرها، وقدم الاستنتاجات التالية: إن عام 2011 هو السنة الهدف بالنسبة للتعداد، وإن تعداد عام 1991 يظل هو أساس التمثيل القومي في جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات الكنتونات والبلديات إلى غاية 2014.

116- ويكفل أيضاً دستور البوسنة والهرسك ودساتير الكيانين وفرادى القوانين الواجبة التطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً للحرب القريبة العهد، ووفقاً لاتفاق دايتون للسلام، يولى اهتمام خاص للقوانين المتعلقة بالحق في الملكية والحق في العودة إلى مقر الإقامة السابق، والحق في التعليم والعمل والرفاه الاجتماعي.

117- ولا يملك مجلس البوسنة والهرسك المعني بالمنافسة سوى سلطة اتخاذ القرارات بشأن وجود الأنشطة التنافسية المحظورة في أسواق البوسنة والهرسك. وأنشئ المجلس المعني بالمنافسة، بوصفه هيئة مستقلة لها مركز الشخص الاعتباري ومقرها في سراييفو، في 1 أيار/مايو 2004 عملاً بأحكام قانون المنافسة (الجريدة الرسمية، العدد 30/01) الصادر في عام 2001. ولأول مرّة ينظم قانون المنافسة سياسة المنافسة بوصفها إحدى الأدوات والدعائم الهامة لإنشاء وتعزيز فضاء أو سوق اقتصادية وحيدة في البوسنة والهرسك.

118- ولتعزيز الحقوق الاجتماعية، أنجزت البوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر 2008 عملية التصديق على الميثاق الاجتماعي المنقح للاتحاد الأوروبي (1996)، وشرعت في إعداد التقرير الأول عن تنفيذ هذا الصك الدولي.

119- حرية الوصول إلى السوق: تعيش البوسنة والهرسك مرحلة انتقالية، ولهذا السبب فهي بصدد الأخذ بسياسة جديدة فيما يتعلق باقتصاد السوق، وهو ما يطرح الحاجة إلى إطار قانوني جديد لتنظيم هذا النشاط. واعتمد البرلمان قانون العمل والتشغيل في البوسنة والهرسك. وتجدر الإشارة إلى إنه بالإضافة إلى تأكيد استمرار قيام البوسنة والهرسك بوصفها من أشخاص القانون الدولي، تنص المادة الثانية من الدستور على المحافظة على عضويتها في المنظمات الدولية. وقد حافظت على عضويتها في منظمة العمل الدولية، وهي بالتالي طرف موقَّع على 79 اتفاقية من اتفاقياتها، كما أنها ملزمة بتنفيذها. وقام الكيانان بتنظيم مجال العمل والتشغيل وفقاً لقوانينهما، ويقومان حالياً بمواءمتها مع أحكام الاتفاقيات التي وقّعت عليها البوسنة والهرسك.

120- حرية اختيار المهنة، والحق في المساواة في الأجور (بين الرجل والمرأة): لا تميّز القوانين المنظمة للعمل في البوسنة والهرسك والكيانين التابعين لها فيما يتعلق بالحصول على الحق في العمل الحقوق الناشئة من العمل، بين الرجل والمرأة إلا في حالة المستحقات القانونية المقدمة للأمهات حديثات العهد بالولادة. والحالة الاقتصادية السائدة في البوسنة والهرسك والكيانين التابعين لها والكنتونات التي تمارس فيها هذه الحقوق، تؤثر في إعمال حقوق العمال. ونظراً لارتفاع معدل البطالة وتباطؤ الانتعاش الاقتصادي، يواجه البلد مشكلة ممارسة العمال لحقوقهم.

121- ويُنفذ الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية في البوسنة والهرسك على مستوى الكيانين وتحكمه قوانينهما المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحية. وليس من السهل إعمال هذه الحقوق بسبب عدم توفر الاعتمادات في ميزانيات الكيانين والكنتونات الملزمة بتوفير الأموال اللازمة لهذا الغرض. ويجري حالياً مواءمة القوانين المنظمة لهذا المجال مع أحكام الاتفاقيات التي التزمت البوسنة والهرسك بتطبيقها. ونلاحظ في هذا الصدد أن البوسنة والهرسك صدقت في عام 2007 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الطب الحيوي وبحوث الطب الحيوي، بالإضافة إلى البروتوكول الملحق بها، وهي تقوم حالياً بمواءمة القوانين مع أحكام هذه الاتفاقية.

122- وينص الدستور على حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وتنص الفقرة 3 من المادة الثانية من الدستور على أن لمواطني البوسنة والهرسك الحرية في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع الآخرين. وسنَّت البوسنة والهرسك قوانين عديدة لتنظيم هذا المجال من الحريات. وحرية تكوين الجمعيات على مستوى الدولة يحكمها الدستور والقوانين الصادرة على صعيدي الدولة والكيانين، والتي تنص على وجوب قيام المنظمين بإبلاغ السلطات المعنية بأنهم ينوون التجمّع. ويتبين من الممارسة أنه تم في بعض الحالات محاولة منع تجمع المواطنين أو تقييدها. وغالباً ما تسيء الجهات المنظمة للتجمعات استعمال هذا الحق لخدمة أغراض أو بعض الأهداف الأخرى التي لا تعلن عنها عند طلب الترخيص لها بالتجمع.

123- وتكفل دساتير كل من البوسنة والهرسك والكيانين ومقاطعة برتشيكو الحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، وحرية التجمع مع الآخرين، وهكذا تصبح حرية تكوين الجمعيات حقاً دستورياً للجميع.

124- ولا تنص دساتير البوسنة والهرسك والكيانين على أية قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي. وتمنع السلطات المختصة التجمعات العامة التي تهدف إلى تغيير النظام القائم بموجب الدستور بالقوة، وإلى انتهاك السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك، وانتهاك حقوق وحريات المواطنين التي يكفلها لهم الدستور، بما في ذلك، الحث على عدم التسامح والكراهية العرقية والدينية فيما بين القوميات. ويجوز للسلطات المختصة أن تحظر التجمعات العامة لتفادي تعطيل الحركة العامة، مما يعرض الصحة والنظام العام أو سلامة المواطنين والممتلكات للخطر. والأشخاص الذين أصدرت المحكمة في شأنهم تدابير أمنية تمنعهم من الظهور أمام الجمهور لا يمكنهم أن يدعوا إلى تنظيم أي تجمع عام أو مخاطبة الجمهور. وهذه المسألة تحكمها القوانين المتعلقة بتنظيم تجمعات المواطنين، على مستوى الدولة وكذلك على مستوى الكيانين ومقاطعة برتشيكو. ويعتبر القانون تجمعات المواطنين عملاً حرّاً وديمقراطياً، إذا مُورست وفقاً للنظم القانونية. ويعني تجمع المواطنين في نظر القانون الساري، الدعوة إلى الاجتماعات وعقدها في أماكن معينة.

125- وينص القانون المتعلق بالحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 5/04) على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل حق أي شخص أو كنيسة أو طائفة دينية في إمكانية أداء شعائرها الدينية في المباني أو الأماكن التي تملكها أو تؤجرها والتي تتوفر فيها شروط إيواء عدد كبير من أفرادها وفي الفضاءات المفتوحة التابعة للمباني الدينية، والمقابر والبيوت التابعة لها. وفضلاً عن ذلك، يجوز لهم أن ينظموا بحرية الاحتفالات الدينية العامة، وأداء الشعائر وسائر الأنشطة الثقافية والدينية في الأماكن العامة وفقاً للقوانين الناظمة لتجمع المواطنين.

126- وينظم قانون تكوين الجمعيات والمؤسسات، على مستوى الدولة وعلى مستوى الكيانين، وبصورة متطابقة، المسائل المتعلقة بإنشاء الجمعيات والمؤسسات وتسجيلها وتنظيمها الداخلي وإنهاء عملها، وهو لا ينطبق على المنظمات السياسية والجماعات الدينية، والنقابات والمنظمات الرياضية.

127- الحرية الدينية: يمنع دستور البوسنة والهرسك ودستورا الكيانين جميع أنواع التمييز على أساس الانتماء الديني. واعتمدت البوسنة والهرسك قانون الحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك، وهو قانون يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان التي وقعت عليها البوسنة والهرسك. ويعمل أعضاء المنظمات الدينية العاملة في البوسنة والهرسك، والمنظمين في إطار المجلس المشترك للديانات، من أجل منع التمييز علي أساس الدين. ويتعاون المجلس بشكل نشط مع سلطات البوسنة والهرسك، وينفذ معها أنشطة مشتركة لتحسين الحرية الدينية، والمركز القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك. وعلى أساس مبادئ هذا القانون، أبرمت البوسنة والهرسك اتفاقين ثنائيين مع الكرسي الرسولي والكنيسة الأرثوذوكسية الصربية، وصدقت عليهما، كما أنها بصدد إبرام اتفاق مع الطائفة المسلمة في البوسنة والهرسك. ووفقاً للاتفاق الذي أبرمته البوسنة والهرسك مع الكرسي الرسولي، تم إنشاء لجنة مختلطة تتكون من ممثلين سامين لسلطات البوسنة والهرسك (وزراء الحكومات) وممثلين للفاتيكان (أحدهم معتمد بوصفة المبعوث البابوي في البوسنة والهرسك) لتسهر على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاق المذكور.

128- وتجدر الإشارة أن البوسنة والهرسك بلد توجد فيه أربع ديانات توحيدية كبرى - ففي سراييفو، العاصمة، وفي حيز فضائي لا يزيد عن 500 متر مربع، يوجد مسجد الباي، والكاتدرائية، والكنيسة الأرثوذكسية القديمة وكنيس اليهود الأشكينازي وكذلك معبد اليهود السافراد القديم، الذين لجأوا إلى أراضي البوسنة والهرسك (التي كانت آنذاك جزءاً من الإمبراطورية العثمانية) وبعد أن طردهم الملك فيليب والملكة إيزابيل من إسبانيا في عام 1492، خلال فترة الاكتشافات الجغرافية الكبرى. وبناءً على ما تقدم، ولا سيما بعد النزاع المأسوي الذي اندلع في البوسنة والهرسك في الفترة 1992-1995، والذي أثار، في جملة أشياء، الاختلافات الدينية، أصبح يتعين على البوسنة والهرسك معالجة هذه المسألة بجدية كبيرة حتى يفيد هذا التنوع المجتمع ككل.

129- التعليم: البوسنة والهرسك ملتزمة بإصلاح نظم التعليم، الذي بدأ ضمن الفضاء الأوروبي ووُضعت أسسه في إعلان مشترك أصدره الوزراء الأوروبيون في بولونيا في حزيران/يونيه 1999. والشرط الأساسي في إنجاز هذا الإصلاح هو اعتماد قوانين تنظم المراحل الابتدائية والثانوية والعالية من التعليم في البوسنة والهرسك، ومواءمتها، من أجل الوفاء بالالتزامات المبينة أعلاه وكفالة الوصول إلى التعليم دون تمييز. وبالإضافة إلى اعتماد القانون الإطاري بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 18/03)، يخضع هذا المجال أساساً لقوانين الكيانين والكنتونات التي تمت مواءمتها إلى حد كبير مع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها البوسنة والهرسك وصدّقت عليها. وأساساً، وضعت البوسنة والهرسك نظام التعليم الأساسي ومدته تسع سنوات، وأخذت بنظام التعليم الإلزامي في مرحلة ما قبل المدرسة بدءاً من سن الخامسة، وهو ما سينفذ ضمن إطار مؤسسات التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة حسب مكان إقامة آباء الأطفال.

130- وفي إطار نظام التعليم، بدأت البوسنة والهرسك تطبق مبادئ إعلان بولونيا (5 + 3) في نظام التعليم العالي، مما يمكّن الطلاب من الحصول على شهادات التخرج بعد ثلاث سنوات من التعليم، أو الحصول على شهادة الماجستير بعد خمس سنوات من الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

131- الأقليات العرقية: يحدد قانون حماية الأقليات القومية (الجريدة الرسمية، العددان: 12/03 و76/05) التزامات الكيانين، والكنتونات، والبلديات والمدن في البوسنة والهرسك بتنظيم الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا القانون على الوجه الأكمل. ويستند هذا القانون إلى المبادئ الأساسية المستمدة من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التي صدقت عليها البوسنة والهرسك في 24 شباط/فبراير 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 حزيران/يونيه 2000.

132- وترد القائمة الشاملة بأسماء الأقليات القومية في القانون المذكور، ويبلغ عددها 17 أقلية في البوسنة والهرسك، بعضها أقليات تقليدية، وأطلق على بعضها الآخر لقب أقلية بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (مثل الأقلية السلوفينية، وأقلية الجبل الأسود والأقلية الماسيدونية) لأنها كانت تنتمي في يوغوسلافيا السابقة إلى إحدى الشعوب الستة، بينما كانت الأقليات العرقية تعتبر قوميات في دستور الدولة وفي دساتير الجمهوريات العشر القائمة آنذاك. ويمكن أن نخلص إلى أن قانون حماية الأقليات القومية يعتمد لأول مرة في هذه المنطقة.

133- وعلى إثر التعديلات المدخلة على القانون الانتخابي في البوسنة والهرسك أصبحت مشاركة ممثلي الأقليات القومية بما يتناسب وحصتها من مجموع سكان المجتمع المحلي (3 في المائة) مكفولة. وبفضل هذه الأحكام القانونية قُطعت أشواط كبيرة في مجال حماية حقوق الأقليات القومية في البوسنة والهرسك، لأنه أصبح بإمكان أفرادها أن يدرجوا في القوائم الانتخابية بوصفهم ممثلي أقليات، وليس من أجل المشاركة في الحكومة بوصفهم ممثلي أحزاب سياسية.

134- وفي عام 2004، ولتحسين مركز الأقليات القومية، وقّعت البوسنة والهرسك الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وأودعت في 22 أيلول/سبتمبر وثائق التصديق لدى المجلس الأوروبي في سترازبورغ، وبذلك تمت رسمياً عملية التصديق على هذه الوثيقة الأوروبية الهامة.

135- وأنشئ مجلس الأقليات القومية وبدأ يعمل ضمن الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، وكذلك الجمعيتين البرلمانيتين في كلا الكيانين. ونظراً لأن الغجر هي أكبر الأقليات في البوسنة والهرسك وأشدها ضعفاً، دخل مجلس الغجر طور العمل بالإضافة إلى هيئة الغجر المكونة من ممثلين للحكومة وجمعيات الغجر ضمن مجلس وزراء البوسنة والهرسك.

136- ولحماية حقوق الغجر، اعتمد مجلس الوزراء في نيسان/أبريل 2005 استراتيجية البوسنة والهرسك لحل مشاكل الغجر ، بوصفها برنامجاً وطنياً، تم على أساسه وضع خطة العمل الخاصة بالغجر التي اعتمدت في 3 تموز/يوليه 2008، والتي تغطي مجالات العمالة، والسكن والرعاية الصحية. وبلغ العمل في تنقيح خطة العمل لتشمل احتياجات الغجر في مجال التعليم مراحله الأخيرة. ويجري أيضاً تنفيذ مشروع تسجيل المواليد من الغجر في سجلات المواليد.

137- وفي خريف عام 2007، وفي الاجتماع المعقود في بلغراد، انضمت البوسنة والهرسك إلى عقد إدماج الغجر 2005-2015 الذي أحرز خطوات عملاقة في مجال حماية حقوق العديد من الأقليات القومية في البوسنة والهرسك. وهيأت المشاركة في عقد الغجر الظروف الملائمة لاتخاذ قرارات دقيقة وكاملة أكثر بشأن مشاكل الغجر. وأنشئت لجنة التنسيق برئاسة المنسق الذي سيتولى رصد تنفيذ خطط العمل التي سيتم اعتمادها. وانضمت البوسنة والهرسك إلى مشروع تسجيل احتياجات أقلية الغجر في كامل البلد، الذي سيتم على أساسه إنشاء السجل المركزي للغجر داخل وزارة حقوق الإنسان.

138- حقوق المرأة: ينظم القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 32/10 - النسخة المنقحة) المساواة بين الجنسين ويعززها ويحميها، ويكفل إتاحة الفرص المتساوية لجميع المواطنين في المجالين العام والخاص، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس.

139- وفي أواخر عام 2003، ووفقاً لهذا القانون انتهى إعداد خطة العمل الوطنية وإنشاء الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك. وتم كذلك إنشاء اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لمجلس النواب التابع للجمعية البرلمانية في البوسنة والهرسك، واللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والشباب، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، وذلك بالإضافة إلى الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وأنشئت مراكز للشؤون الجنسانية على مستوى الكيانين، كما تم تعيين لجان تعنى بالمساواة بين الجنسين على مستوى الكنتونات والمدن والبلديات.

140- والهدف من اعتماد هذا القانون، وخطة العمل الوطنية وإنشاء الوكالة هو منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البوسنة والهرسك.

141- حقوق الطفل: تكفل دساتير كل من البوسنة والهرسك والكيانين والقوانين التي سُنَّت على مستوى الكيانين وعلى مستوى مقاطعة برتشيكو وكذلك على مستوى الكنتونات. والقوانين الحامية لحقوق الطفل هي القوانين المتعلقة بالرعاية الاجتماعية، وقانون الأسرة، وقانون حماية الطفولة، والقوانين المعتمدة في مجال التعليم والصحة. واعتمد مجلس الوزراء خطة العمل للعناية بالطفل للفترة 2002-2010. وعلى أساس خطة العمل المعتمدة، أنشئ المجلس المعني بشؤون الطفل، وهو مسؤول عن تنفيذ هذه الخطة، التي ستُوجه أنشطتها نحو منع التمييز ضد الأطفال. ومن المقرر وضع خطة عمل جديدة للعناية بالطفل للفترة 2011-2014.

142- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2000، اعتمدت البوسنة والهرسك اتفاقية حقوق الطفل، ووقعت في 4 أيلول/سبتمبر 2000 على البرتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين على التوالي بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعقبت البوسنة والهرسك تقريرها الأولي بشأن اتفاقية حقوق الطفل بتقارير إضافية. وأعدت التقرير الموحد الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع بشأن حقوق الطفل وقدمته إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

دال- تثبيت الاستقرار والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي

143- تنفذ البوسنة والهرسك حالياً العملية الشاملة المتمثلة في مواءمة القوانين مع المبادئ الثابتة الواردة في الصكوك الدولية، ولإدماج البوسنة والهرسك في عملية التكامل الأوروبي، وكذلك إعداد دراسة الجدوى المتعلقة بتثبيت الاستقرار والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وفي أيار/مايو 2008، وقعت البوسنة والهرسك على اتفاق تثبيت الاستقرار والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ممهدة بذلك الطريق لانصهار البوسنة والهرسك في الوحدة الأوروبية.

144- ولتحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، يلزم أن تكون هناك دولة قوية بيدها الأدوات القانونية الضرورية لتحقيق سيادة القانون ولبناء دولة ديمقراطية تضمن أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

145- وفي هذا الصدد، أنشأت البوسنة والهرسك هيئات عمل مكلفة بعملية مواءمة قوانينها مع قوانين الاتحاد الأوروبي على أساس المكتسبات المجتمعية.

رابعاً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- اعتماد المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان

146- انطلاقاً من الرغبة في تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وقّعت البوسنة والهرسك على العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان وصدّقت عليها.

المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

147- صدّقت البوسنة والهرسك على معاهدات الأمم المتحدة الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز التنفيذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1992)؛

(ب) اتفاقية عدم تقادم الجريمة ضد الإنسانية (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المتعلقة بالفصل العنصري والمعاقبة عليها (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993)؛

(د) الاتفاقية الدولية لمنع جرائم التمييز العنصري في الألعاب الرياضية (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993)؛

(ه‍( العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993)؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993)؛

(ز) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تم التصديق عليه في 1 آذار/مارس 1995؛

(ح) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام - تم التوقيع عليه في 7 أيلول/سبتمبر 2000، والتصديق عليه في 16 آذار/مارس 2001؛

(ط) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 16 تموز/يوليه 1993)؛

(ي) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر1993)؛

(ك) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تم التوقيع عليه في 7 أيلول/سبتمبر 2000، والتصديق عليه في 4 أيلول/سبتمبر 2002؛

(ل) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجريدة الرسمية، العدد 25/93، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/ سبتمبر 1993)؛

(م) اتفاقية حقوق الطفل (الجريدة الرسمية، العدد 25/93 ، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993)؛

(ن) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وُقع في 7 أيلول/سبتمبر 2000، ولم يودع بعد صك التصديق علية؛

(س) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، تم التوقيع عليه في 7 أيلول/سبتمبر 2000، والتصديق عليه في 4 أيلول/سبتمبر 2002؛

(ع) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم – انضمت إليها في 13 كانون الأول/ديسمبر 1996؛

(ف) اتفاقية عام 1951 الخاصة بمركز اللاجئين، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/ سبتمبر 1993؛

(ص) برتوكول عام 1967 الخاص بمركز اللاجئين، دخلت حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 1993؛

(ق) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ر) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجريدة الرسمية، العدد 3/02)، تمت المصادقة عليه في 27 آذار/مارس 2002؛

(ش) بروتوكول منع وقمع والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجريدة الرسمية، العدد 3/02)، تمت المصادقة عليه في 27 آذار/مارس 2002؛

148- ويجري حالياً التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري.

صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

149- فيما يلي صكوك منظمة العمل الدولية التي وقعت عليها البوسنة والهرسك وصدقت عليها:

(أ) اتفاقية السخرة، لعام 1930 (رقم 29)؛

(ب) الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام 1948 (رقم 87)؛

(ج) الاتفاقية بشأن حق التنظيم والتفاوض الجماعي، لعام 1949 (رقم 98)؛

(د) اتفاقية المساواة في الأجر، لعام 1951 (رقم 100)؛

(ه‍( الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، لعام 1952 (رقم 102)؛

(و) الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، لعام 1958 (رقم 111)؛

(ز) الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة ، لعام 1964 (رقم 122)؛

(ح) اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، لعام 1973 (رقم 138)؛

(ط) الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام 1999 (رقم 182)، واتفاقيات أخرى.

صكوك المجلس الأوروبي

150- فيما يلي صكوك المجلس الأوروبي التي وقّعت عليها البوسنة والهرسك وصدّقت عليها:

(أ) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقعة في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليها في 12 تموز/يوليه 2002 - دخلت حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(ب) البرتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(ج) البروتوكول رقم 2 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المحال إلى اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتبدي بشأنه رأياً استشارياً، الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(د) البروتوكول رقم 3 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمواد 20 و30 و34 من الاتفاقية، والموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(ه‍( البروتوكول رقم 4 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي ينص على حقوق وحريات تختلف عن تلك الواردة بالفعل في الاتفاقية وبروتوكولها الأول، الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/ يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(و) البروتوكول رقم 5 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل للمادتين 22 و44 من الاتفاقية، الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(ز) البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 1 آب/أغسطس 2002؛

(ح) البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر2002؛

(ط) البروتوكول رقم 8 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(ي) الاتفاقية الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، الموقعة في 12 تموز/يوليه 2002، والمصادق عليها في 12 تموز/يوليه 2002، دخلت حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002؛

(ك) البروتوكول رقم 11 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بتعديل آليات الرقابة المنشأة سابقاً، والموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 12 تموز/يوليه 2002 - دخل حيز التنفيذ في 12 تموز/يوليه 2002؛

(ل) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المصادق عليها في 24 شباط/فبراير 2000، دخلت حيز التنفيذ في 1 حزيران/يونيه 2001؛

(م) البروتوكول رقم 12 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع في 24 نيسان/أبريل 2002، والمصادق عليه في 29 تموز/يوليه 2003؛

(ن) البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع في 3 أيار/مايو 2002، والمصادق عليه في 29 تموز/يوليه 2003 - دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني/نوفمبر2003؛

(س) الميثاق الاجتماعي المنقح، 1996، الموقع في 24 أيار/مايو 2004، والمصادق عليه في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008؛

(ع) البروتوكول رقم 14 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المصادق عليه في عام 2006، غير أنه سُحب من التصديق بعد أن انضم الاتحاد الروسي إلى البروتوكول رقم 14 لأنه لم يعد هاماً ولا مناسباً.

151- أمّا صك المجلس الأوروبي المتعلق بحقوق الإنسان الذي وقعت عليه البوسنة والهرسك ولم تصادق عليه فهو الميثاق الأوروبي بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، الموقع في 7 أيلول/سبتمبر 2005، وفي 21 أيلول/سبتمبر 2010.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

152- ولتيسير فهم حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، نورد فيما يلي معلومات لتوضيح الإطار المعياري والقانوني، وكذلك العوائق التي تحول دون تحقيق أهداف حقوق الإنسان والنهوض بها.

153- لقد اعتمدت البوسنة والهرسك قانون حماية حقوق الأقليات القومية، ودخل حيز التنفيذ في أيار/مايو 2003 (الجريدة الرسمية، العدد 12/03). ونُشر هذا القانون بعد اعتماده باللغات الرسمية الثلاث في الجريدة الرسمية، ثم ترجم إلى اللغتين الانكليزية والغجرية، لما لذلك من أهمية كبيرة في تحرير الأقلية الغجرية في البوسنة والهرسك.

154- واعتمدت الجمعية الوطنية في جمهورية صربسكا، وهي أعلى هيئة في السلطة التشريعية، قانون حماية الأقليات القومية في صربسكا في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2004، (الجريدة الرسمية، العدد 2/05)، أمّا الجمعية البرلمانية في اتحاد البوسنة والهرسك فلم تنه بعد عملها بشأن القانون نظراً لدسامة مادّته.

155- وتم اعتماد القانون المعدل لقانون حماية الأقليات القومية في تشرين الأول/أكتوبر 2005 (الجريدة الرسمية، العدد 76/05).

156- وتم اعتماد قرار إنشاء المجلس المعني بالأقليات القومية التابع للجمعية البرلمانية في البوسنة والهرسك، ونُشر في أيار/مايو 2006 (الجريدة الرسمية، العدد 38/06)، وهو القرار الذين أنشئت على أساسه هذه الهيئة الاستشارية. وتم أيضاً إنشاء هيئة لها نفس الولاية ضمن الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا وبرلمان اتحاد البوسنة والهرسك.

157- وفي شباط/فبراير 2004، وبوساطة من بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اعتمدت سلطات البوسنة والهرسك، ولغرض تعليم الأقليات القومية، خطة العمل لتلبية الاحتياجات التعليمية للغجر وسائر الأقليات العرقية، التي تقوم باستعراضها حالياً اللجنة المنشأة لهذا الغرض.

158- وأعدّت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، بالتعاون مع لجنة الغجر في الغجر في البوسنة الهرسك، وثيقة عنوانها "استراتيجية البوسنة والهرسك لتسوية مشاكل الغجر"، والتي اعتمدها مجلس الوزراء ونُشرت في الجريدة الرسمية، العدد 67/05، بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2005. ويعني اعتماد هذه الوثيقة اعتماد برنامج من الأنشطة المحددة في مختلف مجالات الحياة ينشأ عنها تغيير في أوضاع الغجر في البوسنة والهرسك وتحسين حالتهم الاجتماعية عموماً (التعليم، والعمالة، والسكن، والرعاية الصحية والاجتماعية، وتسجيل احتياجات الغجر، الخ.).

159- وفي 3 تموز/يوليه 2008، اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل المتعلقة بتسوية مشاكل الغجر في مجالات العمالة والسكن والرعاية الصحية. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2008، انضمت البوسنة والهرسك في مؤتمر بلغراد إلى عقد الغجر. وأنشأت في بداية عام 2009 لجنة التنسيق المعنية برصد وتنفيذ خطة العمل، كما تم تعيين رئيس مجلس الوزراء المنسق الوطني لعقد الغجر. واستناداً إلى خطة العمل هذه، قامت البوسنة والهرسك في أواخر عام 2009 بتسجيل احتياجات الغجر في المجالات المذكورة أعلاه.

160- وأسفر اعتماد قانون حماية الأقليات القومية في البوسنة والهرسك رسمياً عن توسيع نطاق إمكانية ممارسة الأقليات لحقوقها، لا سيما بعد سن القوانين المناسبة واعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات. وأولي اهتمام خاص للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

161- وتعهدت البوسنة والهرسك باحترام الحريات الدينية وحرية المعتقدات بدءاً بتطبيق الأحكام المتعلقة بهذه الحريات والواردة في دستورها (الذي يتضمن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية).

162- ولغرض ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية الضمير والحرية الدينية، كما يكفلها الدستور والمعايير الدولية، اعتمدت البوسنة والهرسك في آذار/مارس 2004، من خلال الإجراءات البرلمانية، قانون الحرية الدينية والوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية بنية المساهمة في تحسين التفاهم المتبادل فيما يتعلق بميراثها وقيم التسامح والتعايش لتقليدية الراسخة على امتداد القرون.

163- ووفقاً لأحكام القانون المذكور، وقّعت البوسنة والهرسك الصكين القانونيين الدوليين التاليين وصدقت عليهما:

(أ) الاتفاق الأساسي بين البوسنة والهرسك والكرسي الرسولي (الموقّع في نيسان/أبريل 2006)، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق الأساسي، والموقّع في أيلول/سبتمبر 2006. وفي أيلول/سبتمبر 2010، ابرم وفد البوسنة والهرسك، في الفاتيكان، اتفاقاً بابوياً مع ممثلي الكرسي الرسولي بشأن إقامة القوات المسلحة للقداس.

(ب) الاتفاق الأساسي بين البوسنة والهرسك والكنيسة الأرثوذوكسية الصربية، الموقع في عام 2007 والمصادق عليه في عام 2008.

164- ويجري حالياً إعداد الاتفاق الذي سيبرم بين البوسنة والهرسك والطائفة المسلمة.

165- ورهناً بأحكام الاتفاق الأساسي بين البوسنة والهرسك والكرسي الرسولي، تم في كانون الأول/ديسمبر 2008 إنشاء اللجنة المشتركة المعنية بتنفيذ الاتفاق.

166- ويعزى تحقيق أعلى درجات الكفاءة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، كما لاحظنا ذلك، إلى سنّها (الجريدة الرسمية، العدد 32/10 - النص المنقح) قوانين على غرار أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنشاء الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لمجلس النواب التابع للجمعية البرلمانية، والمراكز المعنية بالشؤون الجنسانية على مستوى الكيانين، فضلاً عن الآليات المؤسسية الأخرى المعنية بالشؤون الجنسانية على مستويات الدولة، والكيانين والكنتونات والمدن والبلديات، في المجالين التشريعي والتنفيذي.

167- وفي عام 2009، تم اعتماد التعديلات على قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 102/09) والنص المنقح للقانون (الجريدة الرسمية، العدد 32/10). وهذه التعديلات متسقة مع التوجيهات الجديدة الصادر عن الاتحاد الأوروبي والتوصيات العامة للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويحدد نص القانون بوضوح الأحكام والالتزامات التي يتعين على المؤسسات المختصة التقيد بها.

168- وفي عام 2006، اعتمد مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك خطة العمل الجنسانية، هي وثيقة استراتيجية هدفها الأساسي إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين وتحقيقه في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. وهي تتضمن خمسة عشر فصلاً تتناول المسائل التالية: التكامل الأوروبي في مجال المساواة بين الجنسين، والتعاون وبناء القدرات، واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية، والميزانيات المراعية للعوامل الجنسانية، والحياة السياسية وصنع القرارات، والعمالة وسوق العمل، والإدماج الاجتماعي، واهتمام وسائط الإعلام بالقضايا الجنسانية، والتعلم على مدى الحياة، والرعاية الصحية والوقاية والحماية، والعنف العائلي، والتحرش الجنسي، والمضايقة والاتجار بالبشر، ودور الرجل في الأسرة، والتوفيق بين العمل وحياة الأسرة، والمنظور الجنساني والتنمية المستدامة، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. والمهمة الأساسية في الخطة الجنسانية هي تحميل المؤسسات المختصة المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لهذه الوثيقة، وإدراجها ضمن برامج عملها العادية وتوفير التمويل اللازم لذلك في الميزانية.

169- وبادرت الوكالة المعنية بالشؤون الجنسانية بإنشاء الآلية المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الجنسانية في البوسنة والهرسك بالتعاون مع المراكز المعنية بالشؤون الجنسانية في الكيانين. وأبرم اتفاق تعاون بين المانحين ومجلس الوزراء بشأن التمويل المشترك لأنشطة خطة العمل في البوسنة والهرسك، ووقّعه الطرفان.

170- ويحدد برنامج تمويل تنفيذ خطة العمل الجنسانية خطة خماسية لتنفيذها في البوسنة والهرسك. كما ستتم مطابقة أولوياته وخططه السنوية مع الخطط السنوية للمؤسسات على جميع المستويات. ويشمل البرنامج أنشطة الغرض منها مواصلة تعزيز قدرات الآليات المؤسسية على معالجة القضايا الجنسانية في البوسنة والهرسك، وكذلك قدرات شركائها من المؤسسات ومن غير المؤسسات كما تنص على ذلك خطة العمل الجنسانية.

171- والهدف من ذلك كله هو تحقيق إدراج المساواة بين الجنسين في جميع مستويات الحكومة، وإناطة جميع المؤسسات الحكومية بالمسؤولية عن إدماج المنظور الجنساني والالتزام بذلك.

172- وقد تم إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاستراتيجية الإنمائية في البوسنة والهرسك للفترة 2008-2013 وفي استراتيجية الإدماج الاجتماعي 2008-2013 لمديرية التخطيط الاقتصادي. ويمثل هذا الإجراء شرطاً أساسياً للحد من الفقر في البوسنة والهرسك نظراً لتفاقم ظاهرة "تأنيث الفقر". ومن المعترف به أن هذه العملية ضرورية لإدماج العناصر الجنسانية في أكثر البرامج الإنمائية أهمية، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف الإطار الدولي للتنمية الشاملة، والحد من الفقر، ودعم إعمال حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة، والتمتع بتلك الحقوق.

173- ومنذ وقت مبكر، اعترفت كل من الوكالة المعنية بالشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك، ووزارة حقوق الإنسان واللاجئين، بالتعاون مع وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الأمنية، ومركز الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمراكز المعنية بالشؤون الجنسانية في الكيانين، وقوات الشرطة في الكيانين، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البوسنة والهرسك، اعترفت جميعها بأهمية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 المعنون "المرأة والسلام والأمن" بالنسبة للبوسنة والهرسك. واضطلعت هذه المؤسسات حتى الآن بالعديد من الأنشطة بهدف تنفيذ هذا القرار. وأسفرت هذه الأنشطة عن صياغة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في البوسنة والهرسك، وهي أول خطة عمل تنفذ في المنطقة، ويمكن النسج على منوالها في وضع خطط لتنفيذ هذا القرار.

174- وتولي البوسنة والهرسك اهتماماً خاصاً بقضايا العنف العائلي وضحاياه. وتتراوح نسبة النساء من مجموع عدد هؤلاء الضحايا ما بين 92 و98 في المائة. واعتًمدت استراتيجية الوقاية من العنف العائلي ومكافحته للفترة 2009-2011 (الجريدة الرسمية، العدد 70/09) على مستوى الدولة بهدف تحديد الأنشطة في مجال الوقاية من العنف العائلي. وتم اعتماد الخطة الاستراتيجية لمقاومة العنف المنزلي في اتحاد البوسنة والهرسك للفترة 2009-2010، وخطة العمل لمكافحة العنف المنزلي في 2008 و2009 في جيش جمهورية صربسكا على مستوى الكيانين.

175- ولتوفير درجة عالية من الحماية لحقوق الإنسان، اعتمد الكيانان قانون الحماية من العنف المنزلي في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 22/05)، وقانون الحماية من العنف العائلي في جمهورية صربسكا (الجريدة الرسمية، العدد 118/05)، والتعديلات على القانون المذكور (الجريدة الرسمية، العدد 17/08) لمعاقبة مرتكبي العنف العائلي وحماية الضحايا من خلال القانون.

176- واستناداً إلى الدروس السلبية المستفادة من النزاع المسلح وما خلفه من عديد الضحايا (1992-1995)، تم اعتماد القانون المتعلق بالمفقودين في البوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية، العدد 50/04)، وإنشاء المعهد المعني بالمفقودين (يبلغ عدد المفقودين في البوسنة والهرسك نحو 000 8 مفقود)، تلتزم البوسنة والهرسك، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، وكبلد أوروبي يعود تاريخه إلى آلاف السنين، ووقع مؤخراً اتفاقاً بشأن تثبيت الاستقرار والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تلتزم (من خلال القانون المذكور أعلاه) بتعزيز مجتمع ديمقراطي متعدد الأقليات ومتعدد الثقافات، يتمتع فيه أفراد الشعوب الثلاثة الأساسية والأقليات القومية ال‍ 17 المدرجة جميعها في القانون تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان المكفولة بالصكوك الدولية لتوفير الحماية لهم وتمكينهم من العيش دون خوف من إبادة جماعية أخرى.

177- واقتداءً بنموذج البلدان الأوروبية التي تؤيد اعتماد تشريعات شاملة مناهضة للتمييز، اعتمدت البوسنة والهرسك قانون حظر التمييز. وعلاوة على ذلك، ينظر البرلمان حالياً في قانون يحظر جميع المنظمات الفاشية والفاشية الجديدة واستعمال رموزها في البوسنة والهرسك.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الدولة

مؤسسات حماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

178- وفقاً للقوانين السارية في البوسنة والهرسك، تتولي المؤسسات التالية تنفيذ ولاية تشمل دعم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها على مستوى الدولة: المحكمة الدستورية، مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (المنشأة بموجب المرفق 6 من اتفاق دايتون للسلام)، ووزارة حقوق الإنسان واللاجئين، والمعهد المعني بشؤون المفقودين، واللجان المعنية بقضايا حقوق الإنسان، والمنشأة داخل الجمعية البرلمانية وجمعيات الكيانين ومقاطعة برتشيكو.

المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك

179- للمحكمة الدستورية اختصاص حصري للبت في أي خلاف ينشأ في إطار الدستور بين الكيانين، أو بين البوسنة والهرسك وأحد الكيانين أو كليهما، وبين المؤسسات في البوسنة والهرسك. وتشمل الولاية القضائية للمحكمة الدستورية النظر في القضايا التي تحيلها إليها أي محكمة للبت في مدى تطابق قانون ما يتوقف عليه صحة قرار تلك المحكمة، مع أحكام الدستور، والاتفاقية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، أو مع قوانين البوسنة والهرسك؛ أو مع النطاق العام للقانون الدولي فيما يتصل بقرار تلك المحكمة. وقرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة.

180- وتتكون هيئة المحكمة الدستورية من 9 أعضاء، ينتخب مجلس لنواب 4 منهم، وتنتخب الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا عضوين، أما الثلاثة الباقون فيعينهم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد التشاور مع الرئاسة. والقضاة المعينون لأول مرّة يعملون لمدة خمس سنوات، ما لم يستقيلوا قبل نهاية الفترة أو يُعزلوا بتوافق بقية الأعضاء. ولا يحق لهؤلاء القضاء الترشح مرة ثانية. ويجوز لهم أن يعملوا حتى السبعين من العمر، ما لم يستقيلوا قبل ذلك أو يُعزلوا بتوافق بقية الأعضاء.

181- وتعمل لجنة حقوق الإنسان في إطار الدستور. ويبدأ عملها بعد غلق دائرة حقوق الإنسان، وهي مؤسسة ذات طبيعة خاصة، أنشأت وفقاً للمادة 6 من اتفاق دايتون للسلام، التي تتناول الانتهاكات المزعومة أو الظاهرة لحقوق الإنسان المكفولة بالمعاهدة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والوثائق الداعمة لها.

182- وقد صدقت البوسنة والهرسك على اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 12 تموز/يوليه 2002، وكذلك على البروتوكولات الملحقة بها، وأصبحت، بناءً على آليات الرقابة التي تنص عليها هذه الوثيقة، خاضعة لاختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع مراعاة ما تقدم، وبناءً على اقتراح مجلس الوزراء، اعتمد برلمان البوسنة والهرسك قراراً يقضي بنقل المسؤوليات من مجلس حقوق الإنسان إلى المحكمة الدستورية.

محكمة البوسنة والهرسك

183- تسهر محكمة البوسنة والهرسك على تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها وعلى سيادة القانون. وأنشئت على أساس القانون المتعلق بالمحاكم، الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه 2003. وتتكون هيئة المحكمة من 15 قاضياً. وتكفل لجنة تعيين القضاة، وهي المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك، النزاهة في اختيار قضاة هيئة المحكمة، لتفادي تداخل العمل القضائي مع العمل السياسي. وتتكون المحكمة من ثلاث دوائر هي: دائرة العقوبات، والدائرة الإدارية ودائرة الاستئناف.

184- ويشمل اختصاص المحكمة اتخاذ قرارات نهائية وملزمة بشأن إنفاذ قوانين الدولة والمعاهدات الدولية في قضايا الاستئناف التي تحيلها إليها أي محكمة من محاكم الكيانين أو أي محكمة من مقاطعة برتشيكو المكلفة بتطبيق قوانين الدولة؛ وتقوم بتسوية حالات تنازع الاختصاص بين محاكم الكيانين؛ وتستأنف الإجراءات الجنائية؛ وتبت في الشكاوي المرفوعة ضد القرارات/الإجراءات الإدارية التي تتخذها مؤسسات البوسنة والهرسك؛ وتقيّم مدى قانونية الإجراءات الفردية أو العامة التي تتخذ على أساس قوانين الدولة؛ وتقوم بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية بين الدولة والكيانين ومقاطعة برتشيكو.

أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

185- أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك (المشار إليه فيما يلي بأمين المظالم) مفوض بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي يقدم بشأنها نتائجه وتوصياته. ويمكن لأمين المظالم أن يحقق بناءً على إدعاء بانتهاك لحقوق الإنسان أو بمبادرة خاصة منه مع تركيز جهوده على تسوية المنازعات سلمياً. ويحقق أمين المظالم في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ويُصدر عقب ذلك مباشرة نتائجه وتوصياته ويقدم تقاريره أو طلباته إلى المسؤول المختص أو إلى المؤسسة المختصة. ويمكن أن يشرع أمين المظالم في إجراءات قانونية أمام دائرة حقوق الإنسان، كما يمكنه الوصول إلى جميع الوثائق الرسمية والإطلاع عليها.

186- وفقاً للمادة السادسة من المرفق 6، يعين رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أمين المظالم الذي لا يمكن أن يكون من مواطني البوسنة والهرسك أو من مواطني دول مجاورة.

187- وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، فرض الممثل السامي القانون المتعلق بأمين المظالم، مما يسّر نقل المسؤوليات إلى سلطات البوسنة والهرسك.

188- وفي غضون ذلك، أقر برلمان البوسنة والهرسك القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، ملبياً بذلك الشرط الهام المتعلق بنقل الاختصاص إلى دولة البوسنة والهرسك. وانقضت ولاية أمين المظالم الذي عينه رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003. وعيّنت رئاسة البوسنة والهرسك أمناء مظالم حكوميين جدد - بوسني وصربي وكرواتي. وتولوا مناصبهم في 6 كانون الثاني/يناير 2004. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2008، عيّنت الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك ثلاثة أمناء مظالم لحقوق الإنسان من القوميات المؤسسة الثلاث.

189- وفي آب/أغسطس 2007، أصدر أيضاً برلمان اتحاد البوسنة والهرسك قانوناً بشأن كيفية إنهاء عمل أمناء المظالم في الاتحاد خلال الفترة الانتقالية وبشأن نقل السلطة إلى مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وفي كانون الأول/ديسمبر 2009، أصدرت الجمعية الوطنية في جمهورية صربسكا قانون إنهاء العمل بقانون أمين المظالم في جمهورية صربسكا - الحامي لحقوق الإنسان (الجريدة الرسمية ، العدد 118/09).

190- وأنشئت ضمن مؤسسة أمين المظالم الإدارات التالية: إدارة حقوق الطفل، وإدارة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدارة حقوق الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى، وإدارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدارة الحقوق السياسية والمدنية، وإدارة القضاء على جميع أشكال التمييز، وإدارة حماية حقوق المحتجزين/الأسرى.

191- وهكذا، أُدمجت مكاتب أمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك مع مؤسسات أمناء المظالم في الكيانين، وبالتالي اكتمل إنشاء آلية وطنية عملية لحماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

192- وانتقل إلى هذه الآلية خمسة عشر موظفاً من منظمات الكيانين. كما استلمت جميع القضايا التي لا تزال قيد النظر، وبتت فيها وحفظتها. وتكمن الصعوبة الرئيسية في توفير التمويل اللازم للموظفين المنقولين الذين تمول وظائفهم حالياً من ميزانية المؤسسات القائمة، والتي جرى تقليصها مقارنة بميزانية 2009. ومن المتوقع أن يتم تمويل هذه المؤسسات من ميزانية البوسنة والهرسك، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2010. ويجري حالياً النظر بجد في إمكانية التوصل إلى حلول فيما يتعلق بتوفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم في البوسنة والهرسك عن طريق الزيادة في ميزانية 2011.

وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك

193- أُنشئت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك في نيسان/أبريل 2000، وهي تضطلع بمهام منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية؛ وتصميم وتنفيذ الأنشطة اللازمة للوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بانضمام البوسنة والهرسك إلى التحالفات الأورو - أطلسية، لا سيما الأنشطة التي تمكنها من تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الملحقة بها، وإنشاء الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك.

المعهد المعني بالمفقودين في البوسنة والهرسك

194- يحدد قانون المفقودين (الجريد الرسمية، العدد 50/04)، الصادر في آخر عام 2004، المبادئ المتعلقة بتحسين عملية البحث عن المفقودين، وتعريف المفقودين، وأساليب مسك السجل المركزي، وممارسة أفراد أسر المفقودين لحقوقهم الاجتماعية وحقوقهم الأخرى، فضلاً عن المسائل الأخرى المتصلة بالبحث عن المفقودين من البوسنة والهرسك وداخلها.

195- ويمنح القانون الحق الكامل لأفراد أسر المفقودين في معرفة مصير المفقودين من أسرهم وأقاربهم، ومكان إقامتهم/سكنهم، وإذا كانوا متوفين، ومعرفة ظروف وفاتهم ومكان دفنهم، واسترجاع رفاتهم إذا كان مكان الدفن معروفاً، ويكفل ذلك الحق. والسلطات والهيئات المختصة ملزمة بتقديم المعلومات المتاحة لأسر المفقودين وللمؤسسات المسؤولة عن البحث عن المفقودين، وكذلك بتقديم جميع أشكال المساعدة الضرورية فيما يتعلق بتحسين البحث عن المفقودين من البوسنة والهرسك وداخلها، وتسوية حالاتهم.

196- ولإحراز تقدم في عملية البحث عن المفقودين، والتعرف بكفاءة عن رفاتهم، أنشئ المعهد المعني بالمفقودين في البوسنة والهرسك (يطلق عليه فيما يلي المعهد) على مستوى الدولة بوصفه مؤسسة مستقلة للبحث عن المفقودين من البوسنة والهرسك وداخلها. واشترك في إنشاء المعهد كل من مجلس الوزراء واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

197- وعلى الرغم من أن القانون ينص على إنشاء صندوق لمساعدة أسر المفقودين، لم تشرع بعد هذه المنظمة الإدارية المستقلة في العمل لأن حكومات كل من اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشيكو لم تتفق على نسبة المشاركة في تمويل الصندوق. وأحيلت مسألة التمويل والمقر إلى السلطات المختصة، ويتوقع أن تبت في المسألة في الوقت المناسب.

198- ومن الأهمية بمكان دعم عمل المعهد لأن البوسنة والهرسك لا تزال عاكفة على الكشف عن مصير 000 8 مفقود والعثور عليهم. واللجان البرلمانية واللجان والهيئات العاملة بوصفها أفرقة عمل دائمة تابعة للجمعية البرلمانية - اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والشباب، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، هي الجهات التي تضطلع بالدور الهام المتمثل في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والحريات التابعة لمجلس شعوب برلمان اتحاد البوسنة والهرسك؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والحريات التابعة لمجلس نواب اتحاد البوسنة والهرسك؛ واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص العاملة ضمن الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا. وعادة، تتولى هذه الهيئات معالجة القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي غالباً ما يثيرها أمناء المظالم والمواطنون والمنظمات السياسية والجمعيات المدنية، وسائر المنظمات والطوائف، ثم تبلغ ذلك إلى السلطات المختصة التي تتخذ قراراتها وتبدي مواقفها بشأنها.

دور المجتمع المدني

199- تبدي البوسنة والهرسك اهتماماً متزايداً في إشراك القطاع غير الحكومي في جميع جوانب المجتمع. لذلك، ما فتئ هذا القطاع يشكل عاملاً هاماً في إدارة الشؤون العامة وتقديم الخدمات في المجالات ذات الصلة بحماية المصالح العامة للمواطن.

200- ويستند المركز القانوني للقطاع غير الحكومي إلى أحكام الدستور ودستوري الكيانين. وعلى هذا الأساس، صدر قانون الجمعيات والمؤسسات (الجريدة الرسمية، الأعداد: 32/01) الذي لا يختلف اثنان بشأن أهميته لأنه يساوي بين الجميع في كامل إقليم البوسنة والهرسك، ويتيح للجميع ظروفاً متساوية لممارسة حقهم المعترف به دولياً في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، وحماية ذلك الحق.

201- وأنشئت إدارة المجتمع المدني ضمن وزارة العدل لتقديم الدعم المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني ولها صلاحيات واسعة النطاق. فبالإضافة إلى وضع استراتيجية لتهيئة الظرف الملائمة لتنمية المجتمع المدني، والتي تم بالفعل تقديم مقترحات بشأنها، ستعمل الإدارة على تمكين المنظمات غير الحكومية من القيام بدور هام في الإجراءات المتعلقة بسن القوانين، لا سيما فيما يتعلق بمرحلة التشاور.

202- وفي هذا الصدد، تشمل مهام القطاع الحكومي كفالة استقلال المنظمات غير الحكومية، وتوفير الدعم المادي والمالي لتعزيز القطاع غير الحكومي وتهيئة الحلول اللازمة لذلك. ومن جهة أخرى، ينبغي أن ينتقل القطاع غير الحكومي إلى موقف مسؤول أكثر في تنفيذ الالتزامات واستخدام الموارد، والمبادرة بالمشاركة في الاتجاهات العامة في مجالي التنمية والاتصال، والعمل في الوقت نفسه على تعزيز وتحسين نوعية عمله ونشاطه.

دال- إعداد التقارير على الصعيد الوطني

203- وتقوم البوسنة والهرسك حالياً بإعداد تقرير عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها ستعين، وفقاً للإجراءات، أفرقة عاملة مشتركة بين الإدارات لتشارك في إعداد التقارير التي تقدم للجان المختصة. وتضطلع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك بدور تنسيقي في إعداد التقارير.

204- وتتكون الأفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات من ممثلين للمؤسسات المختصة على مستوى البوسنة والهرسك، والوزارات في الكيانين وممثلين لمقاطعة برتشيكو. وهذا يعني أن هناك ممثلين من جميع المستويات الحكومية، بالإضافة إلى المشاركة الفعلية لممثلي القطاع غير الحكومي.

205- وفي نيسان/أبريل، أبرم مجلس الوزراء اتفاق التعاون بينه وبين قطاع المنظمات غير الحكومية في البوسنة والهرسك. ويوفر هذا الاتفاق إطاراً يساعد على توجيه العلاقات المشتركة على جميع المستويات الحكومية، بدءاً بالمستوى المحلي وانتهاء بالمستوى الوطني. ويقوم قطاع المنظمات غير الحكومية بدور بالغ الأهمية في المجتمع بوصفة القطاع الثالث متعاوناً مع الحكومة وقطاع الأعمال. ويهدف الاتفاق إلى استحداث نهج جديد في مجال إقامة الشراكات بين مجلس الوزراء وقطاع المنظمات غير الحكومية.

206- وفي هذا الصدد، تشارك المنظمات غير الحكومية في جلسات الاستماع العامة التي تنظم بغرض التشاور مع المجتمع المدني، وتقدم اقتراحاتها وآراءها بشأن مشاريع التقارير. وتنظم الحكومة أيضاً اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية لغرض إعداد التقارير.

207- وتقدم مشاريع التقارير ليستعرضها خبراء بارزون متخصصون في عدد من المجالات التي تتناولها الصكوك الدولية. ثم تعرض التقارير على المؤسسات المختصة لإبداء رأيها فيها، ومنها على وجه الخصوص المكتب المعني بالتشريع التابع لمجلس الوزراء، والوزارات الأخرى التي يندرج موضوع التقرير ضمن اختصاصها. وقبل تقديم أي تقرير إلى اللجان المختصة، وبعد الحصول على أراء المؤسسات المعنية، يحال ذلك التقرير إلى مجلس الوزراء مع مشروع الاستنتاجات، للنظر فيه وإقراره.

208- وبعد أن يقرّ مجلس الوزراء التقرير، تقوم وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بنشرة على موقعها على شبكة الانترنت، وتخطر بذلك كل من مجلس الوزراء، والجمعية البرلمانية، وحكومات الكيانين ومقاطعة برتشيكو، والهيئات القضائية والتشريعية وجميع المؤسسات ذات الصلة في البوسنة والهرسك.

209- وقد تم نشر بعض هذه التقارير مثل تقرير الاستعراض الدوري الشامل بشان حقوق الإنسان. وهكذا تكون التقارير متاحة لعامة الجمهور للاطلاع عليها.

210- وتقدم الملاحظات والتوصيات الختامية مشفوعة بالاستنتاجات المقترحة من الهيئات الدولية إلى مجلس الوزراء لاعتمادها. وفضلاً عن ذلك، تعرض الملاحظات والتوصيات الختامية التي تقدمها اللجنة، وكذلك تقارير البوسنة والهرسك على جميع السلطات والمؤسسات ، ثم تنشر على موقع وزارة حقوق الإنسان واللاجئين على شبكة الانترنت باللغات الثلاث المستخدمة وبأبجديتين مختلفتين. واستناداً إلى الملاحظات والتوصيات الختامية التي تقدمها اللجان المختصة، قامت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بإعداد الخطة الإطارية لتنفيذ التوصيات الختامية للجنة الأمم المتحدة للفترة 2008-2010، والتي لا تزال قيد التنفيذ والرصد، واعتمدها مجلس الوزراء.

211- وقدمت البوسنة والهرسك التقارير الأولية التالية عن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة:

* في شباط/فبراير 2005، مناقشة التقرير بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز والتمييز العنصري في البوسنة والهرسك
* في أيار/مايو 2005، تقديم التقرير الأولي بشأن حقوق الطفل إلى اللجنة
* في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2005، تقديم التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البوسنة والهرسك عن الفترة 1993-2003
* في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، تقديم التقرير بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
* في أيار/مايو 2006، تقديم التقرير بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنة الأمم المتحدة في نيويورك
* في تشرين الأول/أكتوبر 2006، تقديم التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
* في نيسان/أبريل 2009، تقديم التقرير الأولي بشأن تنفيذ أحكام لاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في البوسنة والهرسك 2003-2006

212- وتم إعداد الوثائق التالية وتقديمها إلى اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة:

* التقرير الدوري الجامع للتقريرين السابع والثامن بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في البوسنة والهرسك، في تموز/يوليه 2008، المقرر عرضه في آب/أغسطس 2010
* التقرير الدوري الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي تم عرضه بنجاح
* التقرير الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البوسنة والهرسك
* في أيلول/سبتمبر 2009، اعتمد مجلس الوزراء التقرير الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، استناداً إلى قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة، ومن المقرر تقديم هذا التقرير في تشرين الثاني/نوفمبر 2010
* التقرير بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل: إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
* وفي أيلول/سبتمبر 2009، اعتمد مجلس الوزراء تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عقب عملية الرصد التي جرت في أيار/مايو 2009
* في شباط/فبراير 2010، تم اعتماد الاستعراض الدوري الشامل بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وعُرض بنجاح على مجلس حقوق الإنسان

213- وبلغ التقرير الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير بشأن تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) المرحلة الأخيرة من الإعداد.

214- وفي عام 2011، من المقرر إعداد التقارير الدورية بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبشأن تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في البوسنة والهرسك.

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. تنص الفقرة 1 من المادة 1 من دستور البوسنة والهرسك على أن "جمهورية البوسنة والهرسك التي سيطلق عليها رسمياً من الآن فصاعداً اسم البوسنة والهرسك"، ستحافظ على وجودها القانوني بموجب القانون الدولي بصفتها دولة، مع تعديل هياكلها الداخلية على النحو المنصوص عليه هنا وبحدودها الحالية المعترف بها دولياً. وستظل دولة عضواً في الأمم المتحدة، كما يجوز لها أن تحافظ، بوصفها البوسنة والهرسك، على عضويتها أو أن تتقدم بطلب لتصبح عضواً في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية." [↑](#footnote-ref-2)
3. تقرير التنمية البشرية لعام 2001، الصادر في عام 2002. التذييل 2: سكان البوسنة والهرسك من 1991 إلى 2001. [↑](#footnote-ref-3)
4. نُشر جزء من البحث الذي أجراه الدكتور إلياس بوسنيوفيتش the International Forum Bosnia in *La guerre* *aux - Bosnie – Herzegovinie 1992–1996*, L'Harmattan, Paris, 1997, and also in *Oslobodjenje* and other newspapers in BiHوكان الدكتور إلياس بوسنيوفيتش بصدد إعداد مشروع البحث المعنون "سكان البوسنة والهرسك، 1878-2001" عندما صدر تقرير التنمية البشرية. [↑](#footnote-ref-4)
5. الوكالة الإحصائية في البوسنة والهرسك Thematic Bulletin “Demography”, December 2009. [↑](#footnote-ref-5)
6. Central Intelligence Agency, The World Factbook (July 2008 est). [↑](#footnote-ref-6)
7. تحليل مقارن لحقوق اللاجئين والمشردين، كانون الأول/ديسمبر 2005. [↑](#footnote-ref-7)
8. اللجنة المركزية للانتخابات، د. سعاد أرناووطوفيتش، في مؤتمر صحفي بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2008. [↑](#footnote-ref-8)
9. في عام 2000، أنشأت منظمات المجتمع الدولي العاملة في البوسنة والهرسك ما يسمّى الخلية المعنية بخطة تنفيذ قوانين الملكية لتتولى رصد وتنفيذ اللوائح ذات الصلة. وتضم هذه الخلية المنظمات الرئيسية الأربع التالية: مكتب الممثل السامي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين. وشرع ممثلو الخلية في نشر إحصاءات شهرية على مستوى البلديات وعلى مستوى البوسنة والهرسك، مع تحليل المؤشرات ومقارنتها. [↑](#footnote-ref-9)
10. وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك، البيان رقم 11، العمالة حسب القطاع في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (بيانات أولية). [↑](#footnote-ref-10)